الضبط القضائي بين الشريعة والتنظيم القانوني(*)

الدكتور/ رضا عبدالحكيم إسماعيل رضوان
باحث - جمهورية مصر العربية

ملخص:

المحقق تاريخياً، أن قانون الإجراءات الجنائي المصري قد نقل تنظيم الضبط القضائي المنصوص عليه في القانون الفرنسي، وتفهم طبيعة الضبط القضائي، من منظور أنه نظام معاون للقضاء الجنائي، يملك سلطات زاجرة قامعة وصلاحيات تستهدف مساعدة قضاء الحكم عند فصله في الأقضية، من خلال ما يقدمه أعضاء الضبط القضائي من أدلة أولية لإثبات التهمة ضد المجرمين.

ولما كان من الجائز شرعاً، أن يستعين قضاء الحكم بمعاونين ومساعدين في شأن تسيير أعمال مرفق القضاء، أخذ نظام الإجراءات السعودي بنظام الضبط القضائي، مع إجراء بعض التعديلات الموافقة لمبادئ الشريعة. فكما هو المعروف أن الإسلام هو أول شرائع الأرض التي طبقت استعانة القضاة بمعاونين في سبيل جمع الأدلة وتعقب المجرمين وضبطهم وتقديمهم للعدالة، كما ان فقهاء الشريعة تناولوا سلطات الضبط القضائي ضمن الاختصاص الشامل لقضاء الحكم، وكان لهذا الموضوع أهميته كهدف رئيس في البحث، وحيث لوحظ قلة الدراسات الشرعية في مادة الضبط القضائي.

استهدف البحث إلى جوار ما تقدم، تقييم المسؤولية التأديبية لمأموري الضبط القضائي عن الأخطاء التي تقع منهم أثناء مباشرتهم اختصاصاتهم وسلطاتهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. فإذا كان القانونان الإجرائيان في مصر والسعودية قد أخذا عن القانون

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧م.

الفرنسي تنظيم مأموري الضبط القضائي وسلطاتهم (بمراعاة الاختلاف في بعض التفصيلات)، فإن التنظيمين القانونيين المصري والسعودي لم يسايرا نظام المسؤولية التأديبية الفرنسي في شأن الأخطاء الإجرائية التي تقع من مأموري الضبط القضائي بمناسبة وأثناء مباشرتهم سلطاتهم. وقد اقترح البحث مجاراة القانون الفرنسي في إسناد تأديب الضبط القضائي إلى السلطة القضائية دون غيرها، مع العلم أن مأموري الضبطية القضائية لا تقتصر مسؤوليتهم فحسب على الجانب التأديبي بل أنه يمكن مساءلتهم أيضاً عن أخطائهم الجنائية والمدنية.

والدراسة لم تتطرق إلى نوعي المسؤوليتين، وهما الجنائية والمدنية، وإنما وقفت عند المسؤولية التأديبية، وحيث يحتاج كل نوع من المسؤوليتين إلى دراسة مستقلة موسعة، وهذا ما يناشد الباحث به غيره من الباحثين المهتمين بدراسة الضبط القضائي دراسة معمقة، باعتبار أن هذا النظام يحتاج – في مجموعه – إلى دراسات أخرى، وحبذا مع التنظيم بقواعد الشريعة ومبادئها، لسد فراغ المكتبة القانونية والتي يجدها الباحث شاغرة من الدراسات المتخصصة في مجال الضبطية القضائية، معلقاً عليها بفقه الشريعة الإسلامية.

الموضوع والهدف من البحث:

الضبط القضائي – في مفهومه العام – نظام ذو طبيعة خاصة، تأسس في ظل النظام القانوني اللاتيني، المُستمد من قواعد القانون الروماني، وحيث ساد هذا النظام اوروبا انطلاقاً من القرن الثاني عشر الميلادي، وفي القرون التالية انتشر القانون اللاتيني لدول الشرق بفعل الاستعمار، ومعلوم أن فرنسا نظمت قوانينها على أساس من التقنين اللاتيني، وكان قد قدر لمعظم الأنظمة العربية أن تساير القانون الفرنسي، وجاء في مقدمتها – كما هو معروف – النظام القانوني المصري؛ فالقانون الفرنسي يعد بالفعل المصدر التاريخي لمعظم قواعد القانون المصري.

والمحقق – من خلال دراسة تاريخ القانون – أن قانون الإجراءات الجنائي المصري قد نقل تنظيم الضبط القضائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي، مع إجراء بعض التغييرات التي اقتضتها بعض الظروف العملية والاجتماعية ومسارات تطور أنظمة الإدارة والسياسة والقضاء في مصر.

تفهم الطبيعة الخاصة للضبط القضائي، من منظور أنه نظام معاون للقضاء الجنائي، نظام يملك سلطات زاجرة قامعة وصلاحيات تستهدف مُساعدة قضاء الحكم عند فصله في الأقضية، من خلال ما يقدمه الضبط القضائي من أدلة أولية لإثبات التهمة ضد المجرمين، ويباشر الموظفون المختصون بالضبط القضائي سلطاتهم، وهذه منصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائي، تحت إشراف القضاء، فأعمال الضبط القضائي – بالفعل – هي جزء من أعمال القضاء، بيد أنها أعمال موقوف حجيتها على موافقة القضاء عليها والاستناد إليها في حسم ما يعرض عليه، وهذا تنظيم رقابي يضمن الشرعية الإجرائية. إن المجرم يرتكب جريمته، وعلى الضبط القضائي أن يتدخل ليجمع الأدلة والتحري وجميع إثباتات التهمة ويتعقب هذا المجرم، ويقدمه للقضاء المختص ليتخذ شؤونه فيما كلف به تطبيقاً لمبادئ العدالة الجنائية.

ولما كان من الجائز شرعاً أن يستعين قضاء الحكم بمعاونين ومساعدين في شأن تسيير أعمال مرفق القضاء أخذ نظام الإجراءات السعودي بنظام الضبط القضائي مسايراً القانون المصري والقانون الفرنسي، مع إجراء بعض التغييرات مستوعباً قواعد هذين القانونين مدخلاً عليهما التعديلات الموافقة لمبادئ الشريعة.

يُعرف مأمورو الضبط القضائي بأنهم أولئك الموظفون المختصون بمباشرة إجراءات جمع الأدلة والتحقيق (استثناءً)، وهي إجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائي، متى وقعت الجريمة.

مأمورو الضبط القضائي منهم من ينتمي إلى سلطات الاتهام (الادعاء) كأعضاء النيابة العامة، وهؤلاء لهم الرئاسة المباشرة على ما دونهم من أعضاء ضبطية آخرين، وهم منصوص عليهم في قانون الإجراءات الجنائية، وينص قانون الإجراءات أيضاً على مأموري ضبط قضائي آخرين، منهم من ينتمي أساساً لأجهزة الأمن والشرطة، ومنهم من ينتمي إلى موظفي الإدارة العامة بمرافق الدولة الخدمية والاقتصادية المتنوعة، وقد سلك قانون الإجراءات مسلكاً معيناً في تنظيم أعمال الفئة الأخيرة، فجعلهم القانون ذوي اختصاص خاص بضبط جرائم معينة تقع بمناسبة مباشرتهم أعمال وظائفهم، وقد فوض

القانون – في شأن إغداق صفة الضبطية القضائية على موظفي الإدارة العامة – وزير العدل – بالاتفاق مع الوزير المختص – سلطة إصدار قرار وزاري يحدد فيه مأمورو الضبطية، مع ملاحظة أن اختصاص هؤلاء الأخيرين وسلطاتهم محكومة بقواعد قانون الإجراءات، ويباشرون أعمالهم (في الضبط القضائي) تحت إشراف رئاستهم في الضبط القضائي، ولا شأن للرئاسة الإدارية المرفقية بخصوص أداء أعمال الضبط القضائي؛ فهي – كما سبق القول – جزء من وظيفة القضاء يباشرها معاونيه ويخضعون لرقابته دون غيرهم.

هذه الخطوط العامة هي ما يتميز به كل من الأنظمة السعودي والمصري والفرنسي، وهناك تفصيلات تختلف بين هذه الأنظمة فيما بينها، وعموماً يطبق كل نظام الأسلوب المناسب للأوضاع الاجتماعية والسياسية والإدارية السائدة في كل دولة.

الضبط القضائي من منظور أنه دور معاون لقضاء الحكم الجنائي، يتضح أن لهذا أساساً في الشريعة؛ ذلك أن الإسلام هو أول شرائع الأرض التي طبقت استعانة القضاة بمعاونين في سبيل جمع الأدلة وتعقب المجرمين وضبطهم وتقديمهم للعدالة، كما أن فقهاء الشريعة تناولوا سلطات الضبط القضائي ضمن الاختصاص الشامل لقضاء الحكم، وكان لهذا الموضوع أهميته كهدف رئيس في البحث، وقد لوحظ قلة الدراسات الشرعية التي تتناول حدود سلطات معاوني السلطة القضائية في مجال التحري عن الجريمة وضبط أدلتها وتعقب الجناة وتقديمهم للمحاكمة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى تستهدف هذه الدراسة – إلى جوار ما تقدم – تقييم المسؤولية التأديبية لمأموري الضبط القضائي عن الأخطاء التي تقع منهم في أثناء مباشرتهم اختصاصاتهم وسلطاتهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. فإذا كان القانونان الإجرائيان في مصر والسعودية قد أخذا عن القانون الفرنسي تنظيم مأموري الضبط القضائي وسلطاتهم (بمراعاة الاختلاف في بعض التفصيلات)، فإن التنظيمين القانونيين المصري والسعودي لم يسايرا نظام المسؤولية التأديبية الفرنسي في شأن الأخطاء الإجرائية التي تقع من مأموري الضبط القضائي بمناسبة مباشرتهم سلطاتهم وفي أثنائها. ويقترح

الباحث مجاراة القانون الفرنسي في اتجاهه نحو إسناد تأديب الضبط القضائي إلى السلطة القضائية دون غيرها، ولذلك مبررات عديدة ستظهر في أثناء دراسة هذا البحث بإذن الله. مع العلم أن مأموري الضبطية القضائية لا تقتصر مسؤوليتهم فحسب على الجانب التأديبي بل إنه يمكن مساءلتهم أيضاً عن أخطائهم الجنائية والمدنية، وتتحقق فروض المسؤولية الجنائية في كل مرة يتجاوز فيها رجل الضبط سلطته الإجرائية، بحيث يمثل هذا التجاوز جريمة جنائية بالتطبيق لأحكام قانون العقوبات الأساس أو القوانين المكملة أو الخاصة. كما تتحقق مسؤولية رجل الضبط القضائي مدنياً إذا ترتب على خطئه إضرار بالغير في نطاق مبادئ المسؤولية التقصيرية بالمعنى المتعارف عليه في أحكام القانون المدني، والذي يوجب جبر الأضرار الناشئة عن الأخطاء.

والدراسة لا تتطرق إلى نوعي المسؤوليتين، وهما الجنائية والمدنية، وتقف حدود البحث عند المسؤولية التأديبية، وحيث يحتاج كل نوع من المسؤوليتين إلى دراسة مستقلة موسعة، وهذا ما يناشد الباحث به غيره من الباحثين المهتمين بدراسة الضبط القضائي دراسة معمقة باعتبار أن هذا النظام يحتاج – في مجموعه – إلى دراسات أخرى، وحبذا التنظير بقواعد الشريعة ومبادئها، لسد فراغ المكتبة القانونية التي يجدها الباحث شاغرة من الدراسات المتخصصة في مجال الضبطية القضائية، معلقاً عليها بفقه الشريعة الإسلامية.

خطة البحث وتقسيمه:

ليست كل أعمال مأموري الضبط القضائي تصرفات معاونة للسلطة القضائية تباشر طبقاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية، بل يمارس هؤلاء – إلى جوار الدور المعاون للقضاء – تصرفات أخرى لا يصدق عليها هذا الوصف، وإنما تباشر طبقاً لأحكام قوانين أخرى غير القانون الإجرائي، ومرجع ذلك هو اختلاف المراكز الوظيفية بحكم التبعية لمرافق متنوعة. فنجد أن مأموري الضبط القضائي المنتمين إلى النيابة العامة يباشرون أعمالاً أخرى (غير معاونة) بعضها ينتمي إلى أعمال الإدارة القضائية، وبعضها الآخر يتصل بتنفيذ أحكام قانون السلطة القضائية، وقوانين أخرى. ونجد أن مأموري الضبط القضائي

المنتمين إلى الشرطة يباشرون أعمالاً أخرى مثل الضبط الإداري وتنفيذ أحكام القوانين العامة والخاصة وغيرها. ونجد أن مأموري الضبط القضائي (الخاص) المنتمين إلى مرافق أخرى، يباشرون أعمالهم الوظيفية المرفقية ذات الطابع الإداري وكذلك ما تنص عليه القوانين الأخرى، وهكذا.

في ضوء ما تقدم، يتناول البحث دراسة أعمال هؤلاء، تلك الأعمال المعاونة للقضاء، التي تمارس طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، التي يطلق عليها "تصرفات الضبط القضائي" أو "سلطات الضبط القضائي"، وذلك بالمعنى الموضوعي؛ ذلك أن مثل هذه "التصرفات" أو "السلطات" هي محل النظر عند تقييم تنظيم مسؤولية مأموري الضبط القضائي تأديبياً عنها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى رئي أن يسبق ذلك شرح أهم ملامح نظام الضبط القضائي في الفقه الإسلامي.

ويفضل تنظيم البحث في فصول ثلاثة؛ يدرس الفصل الأول استيعاب مبادئ الشريعة وقواعدها لنظام الضبط القضائي في مجموعة، من منطلق أن الشريعة سبقت القوانين الوضعية في تنظيم معاوني القضاء. ويتناول الفصل الثاني سلطات الضبط القضائي في القانون الوضعي. وتم تخصيص الفصل الثالث والأخير لدراسة مستقلة حول المسؤولية التأديبية لمأموري الضبط القضائي في القانون الوضعي فحسب.

ولذلك يُقترح تقسيم البحث إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: الضبط القضائي في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني: الضبط القضائي في القانون الوضعي

الفصل الثالث: تأديب مأموري الضبط القضائي

الفصل الأول
الضبط القضائي في الفقه الإسلامي

تتلخص أعمال الضبط القضائي في أنها تصرفات يباشرها أشخاص مؤهلون لمعاونة الهيئة القضائية في وظائفها الخاصة بالفصل في المواد الجنائية، وهي أعمال أولية تهيئ للسلطة القضائية التثبت من إسناد الجريمة للمتهم، فالضبط القضائي – وفقاً لهذا المعنى – أداة من أدوات تحقيق العدالة الجنائية، والعدالة الجنائية في شرعتنا تفهم من خلال ضمانتين أساسيتين، الأولى: حفظ حقوق الناس وحرياتهم، فلا تمس هذه الحقوق أو تلك الحريات إلا طبقاً لنظام إجرائي سباق، والثانية: إقرار حق الدولة (ولي الأمر) في تنظيم القضاء ليكون صاحب الولاية في الفصل في الدعاوى والمنازعات، ويكون حكم القضاء (النهائي والبات) هو عنوان الحقيقة.

والضبط القضائي – بحسب دوره المعاون المُنتمي للأعمال القضائية – يحكمه الضمانتان السابقتان؛ فأولاً يلتزم القائمون على أعمال الضبط القضائي بالقواعد الإجرائية الجنائية التي سنتها الشريعة، وثانياً يخضع هؤلاء لتنظيم السلطة القضائية.

وعلى ذلك يمكن أن نلمح شرعية الدور الأولي الابتدائي الموسوم بتحري الجريمة وتعقبها توطئة لعرض الأمر على قضاء الحكم، فيما يمارسه من يستعين بهم القضاء في جمع إثباتات الجريمة، وذلك يفهم من خلال مقاربة مستخلصة من واقع التنظيم القضائي والتشريع الإجرائي الإسلامي، وهذا يكون موضوع المبحث الأول، ويتناول المبحث الثاني سلطات الضبط القضائي التي عرف ملامحها التشريع الإسلامي من خلال ما أرساه فقهاء الشريعة، الذين أوسعوا اختصاصات القضاء شرحاً وتحليلاً، ويظهر في كتاباتهم جانب كبير من صلاحيات الضبط القضائي؛ أي أن القضاة جمعوا داخل اختصاص سلطتهم في الفصل في الأقضية، سلطة جمع الأدلة والتحقيق.

المبحث الأول
تطور الضبط القضائي في الدولة الإسلامية

لم تكن الدولة الإسلامية – في بداية نشأتها – بالاتساع والشمول الذي يحتاج تقسيم العمل القضائي تقسيماً شبيهاً بالتنظيمات المعقدة التي عرفت فيما بعد. فكان رسول الله (ﷺ) يجمع بين التشريع والتنفيذ والقضاء، وهذه مركزية اقتضتها ظروف النشأة الوليدة للدولة؛ أي أنه لا فصل بين السلطات(١). لكن المسلم به أن قضاء الرسول (ﷺ) كان اجتهاداً لا وحياً(٢). ولما اتسعت الدولة في عهده (ﷺ) استعان ببعض أصحابه في القضاء، ومنهم الإمام علي الذي بعثه الرسول (ﷺ) وهو شاب إلى اليمن ليقضي بينهم، ومنهم أيضاً معاذ بن جبل، وكذلك ولّى رسول الله (ﷺ) عتاب بن أسيد، أمر مكة وقضاءها بعد الفتح، ولما تولى الخلافة أبو بكر الصديق عهد بالقضاء إلى عمر بن الخطاب. وفي عهد خلافة عمر (رضي الله عنه) خصص قضاء الأقاليم، ليكون عمر بذلك أول من وضع أساس السلطة القضائية المتميزة، على الرغم من ذلك كان القضاء يمارس بطريقة بسيطة تعتمد على اجتهاد القاضي، وفراسته، وكان القاضي يطبق القرآن والسنة والإجماع وهي المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي، وكان القاضي يُجري القضاء إما في منزله وإما في المسجد، كما كان عام النظر؛ فينظر جميع المنازعات المدنية والجنائية وغيرها؛ أي ينظر القاضي كل ما يعرض عليه، ولم يعرف في هذه الحقبة المبكرة من تاريخ الدولة العربية الإسلامية الأولى تعدد قضاة النظر أو السجلات وما أشبه، وكان ينفذ أحكامه بنفسه، وغالباً ما كان ينتقل بنفسه لضبط الوقائع الجنائية والجرائم وجمع أدلتها فيتحقق من الإثباتات بنفسه، ولم يحدد القاضي – آنذاك – معاونين تنظيميين للمساعدة في تحري الجرائم ووقائعها، فكان يلتزم العرف الجاري في طلب الخصوم أو الانتقال متى رأى وجهاً لذلك، فلم يكن هناك نظام مُعين لمعاوني القضاء في تعقب الجرائم وضبط الجناة، وتقتصر أعمال المعاونين على أعمال مادية عادية في حدود أوامر القاضي.

ومع اتساع الدولة الدولة الإسلامية بفعل الفتوحات الكبرى، وانتظام شعوب عديدة تحت لواء الخلافة، تطورت الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وظهرت مبادئ عديدة، أبرزها استقلال القضاء بأعماله، وقد استحدث العباسيون نظام القضاء المركزي، إذ عين الخليفة العباسي المهدي "قاضي قضاة" كان بمنزلة وزير العدل، وكان قاضي القضاة يعين نواباً له في الولايات، وفي عهد الأمويين احتفظ القضاة بسجلات واتسعت سلطاتهم، وتنوعت أقسامهم الوظيفية، وكثر استعانة القضاة بالكتبة والمعاونين القضائيين وغيرهم، كل ذلك بالمواكبة لسنة التطور الحضاري وتمازج أعراف وعادات الشعوب الخاضعة للحكم الإسلامي وسياسته النافذة على الكافة دون تمييز عرقي(٣).

إن أئمة المذاهب وكبار المفسرين وشراح السير، قد أوسعوا الوظائف القضائية في الإسلام تحليلاً وتأصيلاً، بالدرجة التي هيأت تعرف جذور الدور القضائي المساعد في جمع الأدلة والتحقيقات السابقة على الفصل في الدعوى، والتقسيمات الوظيفية وحدود سلطات المعاونين (فيما يطلق عليهم الفكر المعاصر مأموري الضبط القضائي).

عرف الإسلام التفرقة بين ثلاث ولايات؛ الأولى: ولاية القضاء؛ حيث يقسم القضاة إلى عدة أنواع، أولها القاضي ذو الولاية العامة، ولا نلمح داخل هذه الولاية فصلاً وتصنيفاً للموضوعات محل النظر، فيقضي القاضي في جميع المنازعات، وينظر الجنايات مع غيرها سواء في المسائل المدنية أو مسائل الأحوال الشخصية وخلافه. وثانيها: القاضي عام النظر خاص العمل، ويباشر جميع الصلاحيات السابقة لكن في حدود منطقته الإقليمية، وثالثها: القاضي محدود الولاية، فيتناول الحكم في مسائل مقصورة على أشخاص بذواتهم دون غيرهم.

والولاية الثانية، كانت في المظالم، ويتقلدها "والي المظالم"، فينظر ما يعجز القاضي عن النظر فيه، ويعتبر جهة استئناف لأحكام القاضي. ويلاحظ أن أساس نشأة نظام ولاية المظالم هو بسط الرقابة على كبار رجالات الدولة والولاة، فكأن والي المظالم هو جهة القضاء الإداري الذي يمكن مقاضاة الإدارة

والسلطات العامة أمامه. ولما كانت وظيفة والي المظالم على هذا القدر من الأهمية كان مجلس انعقاد نظرة الأقضية، لا مناص، يضم الفئات التالية:

١ – الحماة والأعوان: "لجذب القوى وتقويم الجريء".

٢ – القضاة والحكام: "لاستعلام ما ثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم.

٣ – الفقهاء: "ليرجع إليهم فيما أشكل ويسألهم فيما اشتبه وأعضل".

٤ – الكتاب: "ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق".

٥ – الشهود: "ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم".

ولعل استعانة والي المظالم" بالحماة والأعوان" هي السابقة التنظيمية الأولى في النظام القضائي الإسلامي، في اختيار معاونين يمتلكون سلطات قسرية وزاجرة في سبيل المساعدة لناظر المظالم، الذي يملك استدعاء أي شخص أو مسؤول ولو بالقبض عليه، والمجال هنا مُتسع لما يملكه والي المظالم في الرقابة، وكان إذا أمر بإحضار جابي أموال (استولى عليها دون وجه حق)، نهض بتكليف الحماة والأعوان ضبط الجاني وإحضاره عنوة والتحفظ على أمواله لحق استيفاء حقوق الدولة وحقوق الآدميين. وبلغة العصر الحديث يمثل الحماة والأعوان أول نظام للضبطية القضائية في الإسلام.

أما الولاية الثالثة، فهي ولاية الحسبة، وناظرها متشعب الصلاحيات والاختصاصات؛ فيمسك في طرف من سلطة قضاء الحكم في قضايا مُعينة، وكأنه وكيل النيابة العامة الذي يصدر أمراً جنائياً في القضايا قليلة الأهمية، أو ظاهرة الضرر، وتحتاج تدخلاً قضائياً عاجلاً، وللمحتسب سلطة التدخل المباشر بتعقب الجرائم وضبط مرتكبيها، بل إنه يباشر ما تعرفه الشرطة المُعاصرة في منع الجرائم ابتداءً وكأنه سلطة الضبط الإداري المانع؛ فهو "يبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل المنع من المضايقات في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من

الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ (المبالغة) في ضربهم للصبيان المتعلمين، ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه(٤).

المحتسب – بوجه عام – أقرب إلى السلطة الإدارية واختصاصه شامل في الضبط الإداري باتساع سلطاته في منع الجريمة والمحافظة على النظام العام والأمن والصحة العامة والآداب، وهو ذو اختصاص اقتضته طبيعة تنصيبه لهذه الأعمال، فيضبط الجرائم ويتعقب الجناة بموجب صلاحيات التدخل المباشر، ويباشر القضاء استثناءً في أقضية معينة تحتاج التدخل العاجل حفظاً للنظام العام وضمانات تحقيق العدالة والصالح العام. إن نظام الحسبة – طبقاً لما أرى – يعد الأنموذج الحضاري الراقي في الضبطية القضائية.

لقد رد معظم العلماء اختصاصات المحتسب إلى أصلها المقرر في القرآن الكريم، وإلى تقسيم الحقوق المقررة في الشريعة، وذلك من وجهين(٥).

أولاً: إن وظيفة المحتسب وفقاً للقرآن الكريم، تقوم على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانياً: إن فقهاء الشريعة الإسلامية يقسمون الحقوق تقسيماً ثلاثياً:

أ – حقوق الله: وهي التي تتعلق بالعبادات، وبكيان المجتمع الإسلامي.

ب – حقوق العباد: وهي الحقوق الخاصة للأفراد، كحق الملكية.

ج – حقوق مشتركة بين الله والعباد: وهي الحقوق التي تحمل خصائص الحقين السابقين معاً.

وبناء على ما سبق، قسمت اختصاصات المحتسب على النحو التالي:

أولاً – الأمر بالمعروف:

أ – ما يتعلق بحقوق الله الخاصة: ومن ذلك أن المحتسب يشرف على إقامة

صلاة الجماعة متى استوفت شروطها الشرعية، وإقامة صلاة الجماعة في المساجد بجميع شعائرها: وزجر من يتركون الصلاة بلا عذر شرعي.. إلخ.

ب – ما يتعلق بحقوق العباد: وبعض هذه الحقوق ذو طابع عام، مثل تعطل مرافق البلدة المتعلقة بالشرب، وتهدم الأسوار، والمساجد، ومختلف المرافق العامة، ومراعاة بني السبيل... إلخ، وهنا للمحتسب أن يشرف على إشباع هذه الخدمات إما من بيت المال أو من أغنياء المسلمين بحسب الأحوال.

أما حقوق العباد ذات الطابع الخاص، فمثالها المماطلة في الحقوق وفي أداء الديون، وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار.. إلخ، ففي هذه الحالات للمحتسب أن يأمر بسداد الديون وأداء الحقوق.. إلخ بشرطين: المقدرة. وظهور الحق أو الدين، وكل ذلك إذا تقدم إليه الدائن أو صاحب الحق.

ج – ما يتعلق بالحقوق المشتركة: ومثالها أخذ الأولياء بنكاح الأيامى من أكفائهن إذا طلبن، وإلزام النساء أحكام العدة إذا فورقن، وتكليف أرباب البهائم بإطعامها وألا يستعملوها فيما لا تطيق، وتكليف من أخذ لقيطاً بكفالته أن يقوم بحقوقه... إلخ.

ثانياً – النهي عن المنكر:

أ – ما يتعلق بحقوق الله الخالصة، فهي منظومة في ثلاثة أقسام:

١ – العبادات: مثل عدم أداء الصلاة وفقاً لأوضاعها الشرعية، والإفطار في رمضان، والامتناع عن إخراج الزكاة، والتعرض للناس بالمسألة في غير حاجة. وتصدي الجهلاء للفتوى في شؤون الدين.

٢ – المحظورات: ويقوم واجب المحتسب على أن يمنع الناس من مواقف الريبة، لقوله – عليه الصلاة والسلام–: "ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، ومثال ذلك مخالطة النساء في الطرقات، والمجاهرة بإظهار الخمر أو السكر أو الملاهي المحرمة... إلخ.

٣ – المعاملات المنكرة: كالربا والبيوع الفاسدة وغش المبيعات وتدليس الأثمان والبخس في المكاييل والموازين... إلخ.

ب – ما يتعلق بحقوق الآدميين الخالصة: ومثالها أن يتعدى أحد الأفراد على حد لجاره، أو حرمة داره، أو أن يضع أجذاعاً على جداره دون إذنه.. إلخ، وإعمالاً لهذه الحقوق منح المحتسب سلطة الإشراف على الأطباء والمعلمين حتى تتوافر شروط الأمانة، ولا يهربوا بأموال الناس، وعلى جميع الصناع حتى يجيدوا عملهم.

ج – فيما يتعلق بالحقوق المشتركة: مثال ذلك المنع من الإشراف على منازل الناس، ومنع الأئمة في المساجد العامة من الإطالة في الصلاة، وتنبيه القضاة الذين يحجبون المتقاضين بلا عذر شرعي، ومنع أرباب المواشي عن استعمالها فيما لا تطيق، ومنع أصحاب السفن من الإشراف في تحميلها بما قد يؤدي إلى إغراقها، ومراعاة الآداب الإسلامية في الفصل بين الرجال والنساء فيها، وإعمالاً لهذا النوع من الحقوق منح المحتسب سلطة الإشراف على الأسواق حتى لا تستعمل إلا فيما أعدت له من أغراض، وعلى الطرق العامة، حتى لا تشغل ببناء ولو كان مسجداً أو منقولات مما يعوق السير، وعلى الجبانات حتى لا تنتهك حرمة الموتى... إلخ.

هكذا كان الوجه الأول من المقاربة التي حاول البحث التوصل إليها، وهو أن النظام القضائي الإسلامي هو أول النظم التي طبقت نظاماً معاوناً للقضاء الجنائي، دوره سابق على الفصل في المنازعات، يختص بضبط الجرائم ويمارس سلطات قسرية زجرية من خلال تعقب الجناة ضماناً لمثولهم لسلطة الحكم، وإنزال جزاء العدالة عليهم بأحكام من السلطة القضائية المختصة.

والدور المعاون الذي يمارسه "الحماة والأعوان" الملحقون بجهاز "ولاية المظالم"، أو "المحتسب" – من منظور أن هؤلاء هم أول أنموذج لمأموري الضبط القضائي في النظام الإسلامي – تستوعبه مبادئ الشريعة كأصل عام، وبالبحث في قواعد الشريعة نجد أن فيها نصوصاً إجرائية ينبغي أن يلتزم حدودها هؤلاء المعاونون، أو قل "مأمورو الضبط القضائي".

ولئن كانت أعمال هؤلاء المعاونين القضائيين تتجاوز حدود المعاملات الخاصة، وتمس المصالح العامة، من حيث كونها تصرفات متصلة غير منفصلة

عن وظائف المرفق القضائي، إن خضوع هؤلاء المعاونين لقواعد التشريع الإجرائي الجنائي الإسلامي، قد أضحى التزاماً جوهرياً، في حدود السلطات والصلاحيات الممنوحة لهم، بحيث إنه ينبغي على "الحماة والأعوان"، و"المحتسب"، أو أي نظام قضائي معاون تستحدثه المجتمعات بفعل تطور اساليب الحياة والتقدم الحضاري والاجتماعي – كما هو الشأن في نظام الضبط القضائي الحديث – أن يباشر صلاحياته في شأن الجرائم المنظومة والمحددة في السياسة الجنائية الإسلامية(٦)، وعلى هذا فالضبط القضائي يمارس سلطاته القمعية بالتحري وجمع الأدلة وتعقب الجناة والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة، في الجرائم التالية:

١ – جرائم الحدود التي تقع اعتداء على حق خالص لله تعالى وحده غير مشوب بحق العبد. وينصرف مدلول حق الله تعالى في هذه الجرائم إلى مطلق المصلحة العامة التي تتمثل لدى الشريعة الإسلامية الغراء في دفع فساد الأفراد وتحقيق الصيانة لهم(٧)، ويبدو ذلك في جريمة الزنا، وجريمة شرب الخمر والسكر، وجريمة السرقة.

٢ – جرائم الحدود التي تقع اعتداء على حق الله تعالى مشوباً بحق العبد، ولكن حق الله تعالى هو الأغلب، ويتحقق ذلك في جريمة القذف. ووجه المصلحة الشخصية التي يعبر عنها بحق العبد يبدو في إلحاق العار به نتيجة القذف الموجه إليه.

٣ – جرائم القصاص والدية، وتقع اعتداء على حق الله تعالى مشوباً بحق العبد، ولكن حق العبد فيها هو الأغلب. وتبدو جرائم القصاص فيما يقع عمداً على النفس (القتل العمد) أو على ما دون النفس (مثل فقء العين)، أما جرائم الدية فتبدو في القتل الخطأ، أو الضرب المفضي إلى الموت، وفي الأحوال التي يسقط فيها القصاص لوقوع الجريمة من صبي أو مجنون، أو من الأصول على الفروع، أو إذا عفا ولي الدم.

٤ – جرائم التعزير، وتقع إما اعتداء على حق خالص للعبد، أو على حق خالص لله تعالى دون أن يتوافر في هذا الاعتداء الأركان اللازمة لوقوع إحدى جرائم

الحدود. وسبب وجوب التعزير هو ارتكاب جريمة ليس لها حد مقدر في الشرع سواء كانت الجريمة على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك، أو على حق العبد بأن آذى مسلماً بغير حق بفعل أو قول يحتمل الصدق أو الكذب(٨).

المبحث الثاني
أساس الضبط القضائي وصلاحياته في الفقه الإسلامي

والفرض هنا أن يصل إلى علم الضبط القضائي جريمة وقعت، كما في حالات الإبلاغ والتبليغ، وعلى هذا يثار التساؤل الآتي: ما مدى شرعية التكليف بالحضور؟ بل ما مدى شرعية ضبط وإحضار الشخص المطلوب عند امتناعه عن الحضور؟

معلوم أن القاضي في ظل بدايات نشأة نظام السلطة القضائية في الدولة الإسلامية، كان هو المُهيمن على جميع إجراءات التقاضي؛ ففي غياب سلطة مؤسسة مستقلة تباشر الضبط القضائي، كان القاضي مختصاً بإجراءات الضبط القضائي والتحقيق والمحاكمة، أي أن القاضي كان يباشر الضبط القضائي (بنفسه ومن خلال معاونين يعملون تحت إمرته وإشرافه) ضمن سلطاته الأخرى.

ولما كان طلب الأشخاص بناء على بلاغات أو تبليغات ضدهم، يُعتبر من قبيل أعمال الضبط القضائي (كما هو مقرر في الفكر القانوني المُعاصر) فإن بحث شرعية طلب الحضور أو الضبط والإحضار يمكن أن نجد له سنداً فيما مارسه القضاة في شأن طلب المدعى عليهم في كثير من الأقضية، وقد بحثت المذاهب الأربعة هذه الجزئية، ومن ثم يصير ما توصل إليه فقهاؤنا في إجراءات الضبط والإحضار، هو القواعد العامة التي ينبغي أن يتقيد بها رجال الضبط القضائي عند مباشرتهم مثل هذه الإجراءات(٩).

المذهب الحنفي: إذا كان المدعى عليه في المصر أو قريباً من المصر والقاضي لا يعلم عن المدعي أهو محق أم مبطل، فإنه يُعديه ويبعث من

يحضره، ويجب على المدعى عليه الحضور والإجابة بمجرد دعوى المدعي؛ لأنه لا يتم عليه مصالح الأحكام وإنصاف المظلومين من الظالمين إلا بذلك، والأصل أن على المسلمين أن يأخذوا حق الطالب من المطلوب، والقاضي يقوم مقام جميع الناس في إيصال الحقوق إلى ذويها.

وقد استدل بعض الحنفية على هذا التصرف، وهو الإعداد لمجرد الدعوى بالاستحسان. والقياس ألا يُعديه لمجرد الدعوى؛ لأن الدعوى ضد محتمل، والمحتمل لا يكون حجة فلا يثبت به ولاية الإعداء.

ولكن هذا القياس تُرك، وأخذ بالاستحسان لورود الأدلة التي تعضد الأخذ بالاستحسان وترك القياس، وقد وردت هذه الأدلة عن الرسول (ﷺ) والصحابة والتابعين، رضي الله عنهم أجمعين، وكلها تثبت أنهم فعلوا ذلك من غير نكير[١٠]، وفي الحديث الشريف عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال: إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد (ﷺ) على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار"[١١]، ومن الأدلة التي ذكرها الحنفية في هذا الشأن ما يلي:

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا:"إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله (ﷺ) فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله (ﷺ): قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله (ﷺ): والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واعد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله (ﷺ) فرجمت" متفق عليه[١٢]. فأمر الرسول (ﷺ) لأنيس بأن يغدو إلى المرأة إنما هو بقول الرجل الحاضر، وإن لم يثبت أن المرأة قد زنت، فلذلك يلزم القاضي أن يعدي الطالب على المطلوب، ويحول بينه وبين انتقاله وتصرفه بدعوى الطالب، فإن ثبت الحق وإلا خلاه[١٣].

وطريقة الإبلاغ عند الحنفية أن يرسل إنساناً ليحضر، أو يدفع إلى خصمه طينة عليها ختم القاضي مكتوباً فيها: أجب خصمك إلى مجلس الحكم(١٤).

إذا امتنع المدعى عليه من الحضور بعد دعوته، فإن القاضي يعطي المدعي خاتماً أو كتاباً، أي ذلك فعل فهو جائز؛ لأن القصد من ذلك إعلام المدعى عليه بدعوة القاضي له إلى مجلسه.

فإذا أعطى القاضي المدعي الخاتم يقول له: أره الخاتم وادعه إلي، وأشهد عليه بذلك، فإن قال: لا أحضر، وشهد عليه بذلك أمام القاضي شاهدان مستوران لم يسأل عنهما، كتب إلى الوالي بإحضاره جبراً، فإذا حضر وشهد الشهود عليه في وجهه (بأن يكون حاضراً) برد الخاتم وامتناعه عن الحضور، حبسه القاضي على قدر ما يراه، تأديباً له على تمرده وامتناعه عن الحضور.

وقد قيدت الكتابة إلى الوالي بإحضاره إذا لم يكن مع القاضي من يقدر على إحضاره؛ لأن ذلك من عمل الشرط وصاحب الشرطة يقوم مقامه. أما إن قدر القاضي على فعل ذلك بأصحابه جاء به وضرب.

والعلة في معاقبته بالحبس وغيره أنه قد أتى منكراً، فقد امتنع من إنفاذ حكم الله عليه والانقياد لطاعة الإمام، فللوالي أن يؤدبه أو يرضى عنه(١٥).

ويرى بعض الحنفية جواز الختم على بابه في حالة امتناعه من الحضور، وذلك للتضييق عليه(١٦).

أما متأخرو الحنفية فقد فصلوا معاملة الممتنع من الحضور بصورة أكثر شمولاً ودقة فقالوا: "إذا امتنع المدعى عليه من الحضور ومن إرسال وكيل إلى المحكمة ولم يمكن جلبه وإحضاره يدعى إلى المحاكمة بطلب المدعي، بأن يرسل إليه ثلاث مرات ورقة الدعوى المخصوصة بالمحكمة في أيام مختلفة، فإن لم يحضر أيضاً يفهمه القاضي بأنه سينصب له وكيلاً وسيسمع دعوى المدعي وبينته، فإذا لم يحضر المدعى عليه بعد ذلك إلى المحاكمة ولم يرسل وكيلاً نصب القاضي له وكيلاً يحافظ على حقوقه، وسمع الدعوى والبينة في مواجهة الوكيل المذكور ودققها، فإذا تحقق أنها مقارنة للصحة حكم بالدعوى

بعد الثبوت إذا امتنع أو اختفى المدعى عليه من الحضور، ومن إرسال وكيل إلى المحكمة ولم يمكن جلبه أو إحضاره جبراً...."(١٧).

المذهب المالكي: الأصل عند المالكية أن من دعي إلى حاكم فعليه الإجابة، ويجرح إن تأخر(١٨)، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾(١٩)، وبحديث الرسول (ﷺ): "من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له"(٢٠).

وقد ربط المالكية أحكامهم واجتهاداتهم في حضور الخصم وعدمه بالقرب والبعد من مكان القاضي، وجعلوا ضابط ذلك في الغالب بما يعرف لدى الفقهاء بمسافة العدوى.

فرق المالكية بين كون دار الخصم على مسافة العدوى وبين كونها على مسافة تزيد على ذلك.

الحالة الأولى: أن يكون الخصم على مسافة العدوى؛ ففي هذه الحالة يقوم القاضي بجلب الخصم بختم – يسميه بعضهم طابعاً – أو رسول أو أمارة أو ورقة يكتب فيها: (احضر مجلس الحكم)، وتطبع وتدفع للطالب (المدعي) الآتي بالدعوى، ونحو ذلك من الوسائل. وأي وسيلة استخدمها القاضي لإبلاغ الخصم فإنها ترسل مع الخصم إلى خصمه، ويجب على المدعى عليه الذهاب مع خصمه إلى الشرع؛ لأنه لا تتم مصالح الأحكام وإنصاف المظلومين من الظالمين إلا بذلك(٢١).

ويرى بعض المالكية أنه إذا كان الخصم حاضراً في البلد فيحضر بالإرسال إليه لا بالخاتم(٢٢). ومنهم من يرى أنه إذا كان الخصم في المصر معه فإن القاضي يعطي الطالب عدواه بختم يختمه له، أو رسول يرسله إليه حتى يجلبه إليه(٢٣).

وقال بعضهم: إذا كان الخصم في مصر الحاكم أو على أميال يسيرة كتب برفعه (أي بحضوره)، وإلا فليكتب لأهل العدل: أن اجمعوا بين فلان وفلان

للتناصف، فإن رأيتم للمدعي وجه مطلب، وأنه لا يريد بالمطلوب تعنيته فارفعوه إلينا، وإلا فلا[٢٤].

ولكن أتكفي الدعوى المجردة في جلب الخصم أم لا بد من وجود سند يقويها؟.

المسألة خلافية عند المالكية:

فمنهم من يرى أنه لابد من وجود دليل أو شبهة أي لطخ (والمقصود بذلك دليل يقوي صحة دعواه كجرح أو شاهد عدل أو أثر ضرب ونحوها)، وحجتهم: أن الدعوى قد لا تتوجه، فيبعث إليه من مسافة العدوى ويحضره لما لا يجب فيه شيء، ويفوت عليه كثير من مصالحه، وربما كان حضور بعض الناس والدعوى عليه بمجلس الحكم مزرية، فيقصد من له غرض فاسد أذى من يريد بذلك[٢٥]. وقد رجح هذا القول بعض المالكية[٢٦]، وهناك من المالكية من لا يشترط هذا، وأن القاضي يجلب الخصم عند طلبه من قبل المدعي سواء أتى الطالب بشبهة أو لطخ أم لا[٢٧]. وقد ذكر أن هذا القول هو الذي به العمل، وهو المفتى به[٢٨].

وإذا كانت مسافة الخصم تزيد على مسافة العدوى ففي هذه الحالة لا يجوز تكليف الخصم بالحضور إلا بدليل قوي كشاهد عدل يشهد بالحق، أو أثر ضرب أو جرح ظهر عنده. فإن أحضر المدعي ذلك جلب القاضي الخصم، ويجب على الخصم الحضور. وحجتهم: أنه قد يشخص إلى الرجل البعيد (أي يخرج من موضع إلى غيره)[٢٩]، ثم يثبت لا شيء عنده[٣٠].

ويرى بعض المالكية أنه في هذه الحالة (أي حالة كون الخصم بعيداً أكثر من مسافة العدوى)، ومع وجود الدليل على صحة الدعوى فإن للقاضي أن يجلبه قهراً إن شاء، وإن شاء كتب إلى الخصم: إما أن يرضي خصمه أو يحضر أو يوكل[٣١].

وقيد المالكية محل تلك الإجراءات في المسافة التي تزيد على مسافة العدوى، بأن يكون المطلوب من محل ولاية الحاكم. فإن كان في غير ولايته كتب إلى قاضي ذلك البلد للنظر في قضيته(٣٢).

امتناع الخصم من الحضور:

عند المالكية أنه إذا طلب الخصم من خصمه الحضور معه إلى مجلس الحكم للشكوى ابتداءً، فإن كان المدعى عليه لا يعلم أن للطالب عليه حقاً، فلا تلزمه الإجابة وله أن يمتنع حتى يأتيه خاتم أو رسول من القاضي يدعوه. وكذلك الحال لو كان له عليه حق ولكن لا يتوقف على الحاكم، فإن كان قادراً على أدائه لزمه الأداء ولا يذهب إليه؛ لأن الأصل أنه متى طولب الشخص بحق وجب عليه على الفور، كرد المغصوب. ولا يحل له أن يقول: لا يدفعه إلا بالحاكم؛ لأن المطل ظلم ووقوف الناس عند الحاكم صعب على كثير من الناس، غير أنه إذا كان المدعي يعلم إعسار خصمه حرم عليه طلبه ودعواه إلى الحاكم، فإن دعاه وعلم أنه يحكم عليه بجور لم تجب الإجابة. أما إذا كان الحكم في الدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية فتحرم الإجابة إذا علم أنه يحكم بجور. وإن كان المطلوب يعلم أن للطالب حقاً عليه ويتوقف على الحاكم كتقدير نفقة الأقارب فهذا تلزمه الإجابة والذهاب مع خصمه إلى الشرع(٣٣).

حكم الممتنع عن الحضور بعد وجوب ذلك عليه:

يرى المالكية أن الخصم إذا امتنع عن الحضور بعد وجوب ذلك عليه، فإن كان امتناعه لعذر كمرض وشبهة أمره القاضي بالتوكيل، وإن كان لغير عذر أشهد عليه بعصيانه وتأبيه، وعندها يحضره القاضي غصباً، فإذا أرسل إليه خاتماً من طين ولم يأت، يرسل إليه القاضي أحد أعوانه. وأجرة هذا الرسول في الأحوال العادية (أي في غير حالة الامتناع) تكون من بيت المال إن أمكن، فإذا لم يكن له رزق من بيت المال جعل له القاضي من رزقه جعلاً إذا رفع المطلوب عليه وهو مما يلزمه. فإن لم يفعل القاضي ذلك فإن أجرة الرسول على الطالب يستأجره على النهوض في المطلوب ورفعه، ويعطي العون (الرسول) ما يتفقان عليه.

لكن في حالة امتناع المدعي عليه عن الإجابة تكون أجرة الرسـول من ماله – عند بعض المالكية –، وحجتهم: أن الممتنع ظالم، ولا يقال: الظلم لا يبيح مال الظالم؛ وذلك لأن الظلم الذي لا يبيح مال الظالم هو الظلم الذي لا يؤدي لضياع مال المظلوم، وأما الظلم المؤدي لذلك فيوجب إغرامه، كمنع آلة التذكية حتى يموت الحيوان فيغرم قيمته.

لكن بعض المالكية لا يبيح أخذ الأجرة من المطلوب، فيقول: لا نعلم ذنباً يوجب استباحة مال الإنسان إلا الكفر وحده، وليس مطلوبه يوجب استباحة ماله، والقول الأول هو الراجح عند المالكية(٣٤).

فإذا وصل الرسول إلى المدعى عليه وامتنع عن الإجابة "وتوارى عنه سئل الخصم عن دعواه، فإن ادعى شيئاً معلوماً وأثبت عليه بينة مرضية حكم عليه بذلك، إن كان للمدعى عليه مال ظاهر. فإن لم يكن له مال ظاهر وثبت بالبينة أنه في منزله، فمن الناس من يقول: يبعث إليه رسولاً ثقة مع شاهدين ينادي على بابه ثلاثاً: يا فلان، القاضي فلان يدعوك لتحضر مجلس الحكم مع خصمك فلان، وإلا نصب لك وكيلاً ويسمع من شهود المدعي ويمضي الحكومة عليك، فإن لم يحضر وثبت عند القاضي أنها دار سكناه، وأنه تغيب فيها، وأن الرسول دعاه، فإنه يأمر بطبع الدار وتسميرها بعد أن تفتش، فإن خرج أخذ منه الحق وعاقبه على امتناعه وتغيبه. وفي (المقنع) لابن بطال: إذا ثبت عند القاضي تغيب المطلوب في موضع يمتنع فيه من الخروج، فعلى القاضي أن يستعين بالسلطان، ويبعث إليه أن يرسل إلى الموضع الذي فيه المطلوب رجلاً كان أو امرأة، من يخرجهما منه إلى حيث ينتصف منهما إلا أن يدفعا الحق، وهما بموضعهما فيؤخذ منهما.

في (معين الحكام): قال ابن العطار: فإن ثبت تغيب المطلوب في داره، شدد عليه بأن يطبع باب مسكنه ويخرج ما فيه من الحيوان من بني آدم وغيرهم، قال: والطبع خير من التسمير؛ لأن التسمير يفسد الباب وينقص ثقب المسامير ولإمكان أن يزال التسمير ويعاد ولا يعلم بذلك. تنبيه: وفي الوثائق المجموعة: وإذا رأى التسمير ولم ير أن يطبع على الباب فليثبت عند القاضي أنها داره، وحينئذ يأمر بتسميرها، قالوا: وينبغي للقاضي أن لا يقبل قول الرسول في تغيب المطلوب حتى يكشف ويسأل "(٣٥).

المذهب الشافعي: إذا استعدى القاضي على خصم في حق من حقوق العباد، وكان هذا الخصم أهلاً لسماع الدعوى عليه والجواب عنها، وأمكن إحضاره فإن القاضي يحضره وجوباً، إقامة لشعار الأحكام، سواء أعلم بينهما معاملة أم لا. وسواء كان الخصم من ذوي الهيئات والمروءات أم غيرهم وهو لا يرغب في التوكيل، ويلزم الخصم الحضور رعاية لمراتب الحكام(٣٦).

وقد قيد بعض الشافعية هذا الإجراء – وهو وجوب الإحضار – بشروط هي:

١ – ألا يعلم القاضي كذب المستعدي، فإن علم كذبه لم يحضر الخصم.

٢ – أن يلزمه الحكم بينهما، فلو استعدى معاهد على معاهد لم يلزم لإحضاره كما لا يلزمه الحكم. وكدعوى ذمي على مسلم بخمر أتلفها.

٣ – ألا يكون المطلوب مُستأجر العين ولزم من حضوره تعطيل حق المستأجر، فلا يحضره حتى تنقضي مدة الإجارة.

٤ – ألا يرغب الخصم في التوكيل، فإن رغب في التوكيل فلا يلزم إحضاره (على خلاف في اشتراط أن يكون من ذوي الهيئات أم لا)(٣٧).

ومن الشافعية من يرى أن القاضي يحضر ذوي المروءات في داره لا في مجلس الحكم. ولكن المذهب أنه لا فرق(٣٨).

وعند بعضهم أيضاً أنه إذا كان المستعدى عليه من أهل الصيانة والمروءة وتوهم الحاكم أن المستعدي يقصد ابتذاله وأذاه لا يحضره، ولكن ينفذ إليه من يسمع الدعوى تنزيلاً له منزلة المخدرة لصيانته(٣٩).

ولا فرق بين يوم الجمعة وغيره في إحضار الخصم المسلم، لكن الخصم لا يحضر إذا صعد الخطيب المنبر حتى تفرغ الصلاة. بخلاف اليهودي يوم سبته فإنه يحضر ويكسر عليه سبته. ويقاس عليه النصراني في الأحد(٤٠).

والحضور إلى الحاكم واجب مطلقاً سواء أكان برفع أي بطلب من القاضي أم بدعوة من الخصم ابتداء، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾(٤١).

وقال بعضهم: إذا دعاه الخصم إلى حاكم من غير رفع لم يلزمه الحضور، بل الواجب أداء الحق إن كان عليه. وحُمل هذا القول على ما إذا قال: لي عليك كذا فاحضر معي إلى الحاكم، فلا يلزمه الحضور، وإنما يلزمه وفاء الدين إذا كان معترفاً به.

وحمل القول الأول على ما إذا قال: بيني وبينك محاكمة، ولم يعلمه بها ليخرج عنها، فيجب عليه الحضور؛ لأنه إذا لم يعلمه لها، لم يمكنه أن يخرج إليه منها(٤٢).

ولكن الإشكال فيما إذا أعلمه بالحق الذي يطالبه به، ولم يُعرف له به، وهذا ما حدا بعضهم إلى القول:"فهذا موضع النظر، هل يجب عليه أن يحضر معه باستدعائه؟ هذا لم يفصله الأصحاب من الطرفين، والتردد فيه ظاهر، لا سيما إذا لم يعلم أن له عليه حقاً، وأما الآية فيمكن حملها على إجابة داعي الحاكم، ولا خلاف في وجوب إجابته"(٤٣).

وعند الشافعي: إذا استعدي على أحد حداً من حدود الله تعالى لم يعده ولم يهجم عليه في أخذه، إلا في مسألة واحدة وهو حد قطاع الطريق(٤٤).

حكم امتناع الخصم عن الحضور:

إذا امتنع الخصم من الحضور فإما أن يكون امتناعه لعذر وإما لا.

فإن كان امتناعه لعذر كمرض (قيده بعضهم بأن يكون بحيث تسوغ بمثله شهادة الفرع) أو خوف ظالم أو حبسه أو غيرها من أعذار الجمعة، فإن القاضي يرسل إليه من يسمع الدعوى بينه وبين خصمه، أو يُلزم بالتوكيل، فإن وجب تحليفه بعث القاضي إليه من يحلفه. وللقاضي أن يسمع الدعوى ويحكم على المعذور بالبينة من غير إرسال ولا توكيل قياساً على الحكم على الغائب؛ لأن المرض ونحوه كالغيبة في سماع شهادة الفرع، فكذا في الحكم عليه(٤٥).

ويرى الشافعية أن المطلوب لو علم أن القاضي الطالب يقضي عليه بجور برشوة أو غيرها فإنه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يمتنع من الحضور باطناً، وأما في الظاهر فلا يسوغ له ذلك(٤٦).

وجعل بعض الشافعية من الأعذار أيضاً أن يكون المطلوب معسراً ولا بينة له ولا يصدق في دعوى الإعسار وعلم أنه لو حضر لحبس وطال حبسه، فإن حكمه كحكم من يعلم أنه يحكم عليه بجور(٤٧).

أما إذا كان امتناعه من الحضور بنفسه أو وكيله من محل تلزمه الإجابة منه دون عذر أو أساء الأدب بكسر الختم ونحوه، فلا بُد من توافر أمرين، هما:

١ – ثبوت ذلك الامتناع عند القاضي، ويثبت امتناعه أو سوء أدبه إما بقول العون (الرسول) الثقة، أو بشهادة عدلين.

٢ – أن يكون مع الطالب أو العون أمر القاضي، ولا يقبل قول العون: أمرني القاضي بإحضارك.

إذا تم ذلك فإن القاضي حينئذ يحضره بالقوة بوساطة أعوان السلطان، وعليه مؤنتهم لامتناعه، ثم يعزره القاضي بما يرى من ضرب أو حبس أو غيره لتعديه، وله العفو عن تعزيره إن رآه(٤٨).

مذهب الحنابلة: الأصل عند الحنابلة أن الخصم إذا دعا خصمه إلى مجلس الحكم لزمته إجابته في الحضور معه إلى ذلك المجلس ليخرج من العهدة، أو توكيل من يقوم مقامه إن كره الحضور، ما لم يكن معسراً ثبت إعساره.

إذا طلب الخصم من الحاكم إحضار خصمه بما يتبعه الهمة (أي بشيء يستحق الإحضار وليس تافهاً) لزم الحاكم إحضاره، ولو لم يحرر الدعوى، سواء أعلم القاضي أن بين طرفي الدعوى معاملة أم لم يعلم ذلك، سواء أكان المستعدي ممن يعامل المستعدى عليه أم لا يعامله، كالفقير يدعي على ذي ثروة وهيبة. (وهذا على الرواية الأولى عندهم – وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب)، وقد استدلوا لهذا الوجوب بما يلي:

١ – أن عمر وأبياً حضرا عند زيد، وحضر هو وآخر عند شريح، وحضر علي عند شريح، وحضر المنصور عند رجل ولد طلحة بن عبيد الله. وكان حضور هؤلاء بسبب دعوى تقام عليهم(٤٩).

٢ – أن ضرر فوات الحق أعظم من حضور مجلس الحكم، وفي ترك إحضاره

تضييع للحقوق، وإقرار للظلم، فإنه قد ثبت له الحق على من هو أرفع منه بغصب، أو أنه يشتري منه شيئاً ولا يوفيه، أو يودعه شيئاً، أو يعيره إياه فلا يرده، ولا تعلم بينهما معاملة، فإذا لم يعد عليه، سقط حقه، وهذا أعظم ضرراً من حضور مجلس الحاكم، فإنه لا نقيصة فيه(٥٠).

ويُستدعى الخصم بإحدى طريقتين:

الأولى: أن يبعث الحاكم مع المستعدي عوناً يحضر المدعى عليه.

الثانية: أن يبعث القاضي مع المستعدي قطعة من شمع أو طين مختوم بخاتمة، أو في كاغد ونحوه.

امتناع الخصم من الحضور:

إذا امتنع الخصم من الحضور بعد إبلاغه أو كسر الختم فإن القاضي يُعلم الوالي أو صاحب الشرطة بامتناعه ليحضره، ولا يُرخص له في تخلفه لئلا يكون وسيلة إلى إضاعة الحقوق.

فإذا حضر بعد امتناعه، وثبت امتناعه بشاهدين، فإن للقاضي أن يعزره تأديباً له – إن رأى ذلك – بحسب ما يراه؛ لأن التعزير إلى رأيه، ويكون تعزيره إما بالكلام وكشف رأسه، أو بالضرب أو بالحبس(٥١).

ويستثنى من ذلك المريض ونحوه من ذوي الأعذار، فهذا يؤمر بالتوكيل ولا يحضر للحرج والمشقة(٥٢).

مما لا شك فيه أن فقهاءنا الأئمة – طبقاً للعرض السابق – كان لهم سبق البحث والتأصيل الشرعي لتصرفات وأفعال سابقة على الحكم في القضايا، يعني تصدي الفقهاء للأعمال الأولية في مجال التحقيق الابتدائي السابق على مرحلة المحاكمة. فالقاضي (وبوصفه أيضاً مأمور ضبط قضائي) محكوم بقواعد الشريعة في شأن إجراءات جمع الأدلة وتعقب المجرمين، ويمكن إيجاز أحكام الفقه في مجالات استدعاء المطلوبين وحدود السلطة القسرية والمُعبر عنها في القوانين المُعاصرة بالضبط والإحضار، وكذلك إلقاء القبض على المتهمين، بالآتي:

اتفق الفقهاء على أن المطلوب إذا امتنع عن الحضور دون عذر فإن القاضي يتخذ من الوسائل والإجراءات ما يراه مناسباً لإلزام الخصم بالحضور، ولو أدى ذلك إلى استخدام القوة.

وإذا اختفى في منزله فلرجال الضبط القضائي ومعاونيهم أن يحضروه بالطريقة التي يتحقق بها المقصود، وهو حضوره. وقد حددها بعض العلماء بالتضييق عليه وتسمير بابه والختم عليه، وسد المنافذ العليا والسفلى. وبعضهم يرى إنذاره قبل هذا الإجراء بإرسال من ينادي على بابه ثلاثاً: بأنه إن لم يحضر خلال ثلاثة أيام فإن بابه سوف يسمر أو يختم، فإن استجاب وإلا تم التسمير والختم إذا طلب الخصم ذلك، ولا يرفع هذا الإجراء إلا بعد فراغ الحكم.

وليس هذا فحسب، بل إن كثيراً من الفقهاء قد أجازوا مهاجمة منزله بالدخول إليه والبحث عنه داخل المنزل، والقبض عليه وإحضاره، وقيدوا هذا الإجراء بضوابط شرعية، منها: أن يرسل المحقق في هذه الحالة عدلين من الرجال ومعهما رجال من أعوانه ونساء ثقات وصبيان، فالرجال يقفون على الباب والسطح والصحن ويمنعون فراره، وتدخل النساء والصبيان ثم أعوان القاضي ويقومون بالتفتيش في جميع أنحاء الدار، وعند الظفر به يتم إحضاره. وللقاضي تعزيره بحبس أو غيره مما يراه، وله العفو عنه.

أما إذا كان امتناعه بعذر كمرض وشبهة فإنه لا يلزمه الحضور. ويرى أكثر الفقهاء أنه يؤمر بالتوكيل، ويرى بعضهم غير ذلك.

غني عن الذكر أخيراً أن بعض الفقهاء قد اشترط مبدأ "الأدلة الكافية على التهمة" لاتخاذ إجراءات الضبط والإحضار، فالحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، يرون أن الخصم المدعى عليه لا يكلف الحضور إلا إذا أثبت المدعي حقه ببينة أو يمين أو قرينة، كأثر ضرب أو جرح، ويرى بعض المالكية في هذه الحالة أن القاضي مخير بين إحضاره قهراً أو الكتابة إلى الخصم المطلوب بأن يرضي خصمه أو يوكل.

الفصل الثاني
الضبط القضائي في القانون الوضعي

تدرس مادة الضبط القضائي ضمن موضوعات قانون الإجراءات الجنائية؛ فنظام الضبط القضائي منصوص عليه داخل المدونة الإجرائية الأساسية، التي تحدد المختصين بأعمال الضبط القضائي وحدود صلاحياتهم الوظيفية وسلطاتهم الإجرائية.

كما سبق القول نقل نظام الضبط القضائي الفرنسي إلى معظم القوانين العربية، وقد أدخلت عليه بعض التغييرات، والدراسة تطرقت إلى القانونين المصري والسعودي، اللذين أخذا معظم قواعدهما الإجرائية من القانون الفرنسي.

ويفضل تقسيم هذا الفصل – في مجال بحث صلاحيات الضبط القضائي وحدود سلطاته – إلى مبحثين؛ الأول يتناول كيفية معالجة التنظيمات القانونية لاختصاصات الضبط القضائي، في كل من فرنسا ومصر والسعودية. والثاني بيان إجراءات الضبط القضائي، مع بحث التكييف الشرعي للتصرفات في حدود متطلبات الدراسة.

المبحث الأول
تقنين سلطات الضبط القضائي

(أولاً) – عند البحث في أصل النظام الضبطي في القانون الفرنسي[٥٣]، نجد أن قانون الإجراءات الجنائية، قد نص في المادة ١٤ على أن، الضبط القضائي مكلف ضبط وإثبات الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة للقانون الجنائي، وذلك بجمع الأدلة والبحث عن الفاعلين مادام التحقيق L information لم يفتتح بعد، وقد أضاف القانون، أنه "عندما يفتتح التحقيق، يباشر الضبط القضائي ما ينتدبه فيه قضاء التحقيق

وينصاع لطلباته". وقد ترتب على ذلك، أن الضبط القضائي له مهمة ودور عام بسلطة مباشرة ما يلي:

١ – تعقب الجرائم Rechercher Les Infraction، وإن كانت تلك الصياغة لم يرد النص عليها، ولكن تلك المهمة متفق عليها عند الشراح والباحثين.

٢ – إثباتها (أو ضبطها) Constater.

٣ – جمع الأدلة Ressembler Les Preuves.

٤ – التحقق من الفاعلين Identifier Les Auteurs.

٥ – تقديمهم للمحاكمة Presenter A La Justice.

ولتحقيق تلك الغايات، يقع على عاتق الضبط القضائي بعض الالتزامات

أولها: تلقي الشكاوى والتبليغات (المادة ١٧).

والشكاوى تصدر عن المضرور ذاته، أما التبليغات فتصدر عن الغير، ويجوز أن تكون مكتوبة أو شفوية موقعة أو مجهولة.

ثانيها: إخطار وكيل النيابة بالوقائع التي تثبت والاستدلالات التي يتم جمعها.

ويُعد – في الواقع – من الأدوار الجوهرية والأساسية للضبط القضائي، دوره في إيصال معلومية اقتراف الجرائم لوكيل النيابة، وذلك ليتخذ إجراءاته بالسير في الدعوى العمومية.

وما دام التحقيق لم يفتتح بعد، فالضبط القضائي يباشر تحت إدارة وكيل النيابة، وذلك في مرحلة التحقيق الأولي أو التلبس بالجريمة، وبداية من اللحظة التي يفتتح فيها التحقيق؛ بمعنى أنه متى أمسك قاضي التحقيق الموضوع في يده فإن مأمور الضبط القضائي لم يعد تابعاً لوكيل النيابة، إنما يكون قاضي التحقيق هو المتولي سلطة إدارة ما يخصه، كما في الفرض الذي يندبه فيه، وما يتخذه القاضي يطلق عليه الإنابة القضائية.

(ثانياً) – جعل القانون المصري لمأموري الضبط القضائي أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى (المادة ٢١ إجراءات جنائية)، وتلقي البلاغات والشكاوى والحصول على جميع الإيضاحات مع إجراء المعاينات، وقيامهم أو قيام مرؤوسيهم بما يلزم للمحافظة على الأدلة (المادة ٢٤). كذلك إثبات ما يتخذونه من إجراءات في محضر مع إرسال المحضر والأشياء المضبوطة إلى النيابة العامة، وسماع من يلزم (المادة ٢٩).

وبصفة عامة تدير النيابة العامة نشاط الضبطية القضائية؛ ذلك أن مأموري الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة (المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية)، وذلك باعتبار أن وكيل النيابة جهة رقابة على تصرف الضبط القضائي حتى في أحوال التلبس بالجريمة، وهو الجهة التي يرجع إليها مأمور الضبط للحصول على إذن أوامر في مجال التحقيق. كما يملك وكيل النيابة أن ينتدبه في بعض التصرفات التي تكون من خصائصه(٥٤).

يدرس شراح قانون الإجراءات الجنائية مدى سلطات الضبط القضائي، فتكون سلطات هؤلاء متُسعة – أي يزداد فيها الجانب القسري – في ظروف التلبس بالجريمة، باعتبار أن الجريمة ظاهرة للعيان وأن الواقع العملي يقتضي تخويل رجال الضبط صلاحيات تمكنهم من المحافظة على الأدلة ودعم قدراتهم في تقصي المجرم والإمساك بجميع الخيوط الضامنة لتحقيق ضبط الجريمة بالمعنى القانوني الدقيق، فإن كان هناك تضحية ببعض ضمانات الحرية الشخصية، فذلك مرجعه الصالح العام لضمان عدم إفلات الجناة بفعلتهم، ومع ذلك يخضع رجال الضبطية القضائية لرقابة السلطات القضائية محكومين بالضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وفي غير أحوال التلبس بالجريمة تضيق السلطات، وتقتصر على إجراءات أولية يطلق عليها عند الشراح الفرنسيين Enquete Preliminaire، وفي مصر تُسمى إجراءات الاستدلال، وهي درجة أدنى من إجراءات التحقيق التي يختص بمباشرتها قاضي

التحقيق (في فرنسا)، أو سلطات الادعاء والاتهام (في مصر والسعودية حيث يسند القانون سلطة التحقيق إلى سلطات الاتهام ذاتها).

(ثالثاً) – مأمورو الضبط القضائي ينظم اختصاصهم – في السعودية – نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٩ والتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ، ويحدد النظام مهام الضبط القضائي (الجنائي) في الكشف عن حقيقة الجرائم، ومعرفة فاعليها؛ تمكيناً لمحاكمتهم فيما نسب إليهم وفقاً للوجه الشرعي، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا "النظام" تحقيقاً لمصلحة المجتمع الأمنية والعدلية بمراعاة مبادئ حقوق الانسان التي كفلتها الشريعة الإسلامية(٥٥). وقد ميز القانون السعودي بين إجراءات ضبط الجرائم، وإجراءات التحقيق فيها، وحدد لكل منها جهات، وأشخاصاً للقيام بها. وأوضح القانون السعودي العلاقة بين أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، ورجال الضبط القضائي (الجنائي). هذا، وينص على مأموري الضبط القضائي (الجنائي) المادة ٢٦ من نظام الإجراءات السعودي. وفيما يتعلق باختصاصات هؤلاء وواجباتهم في أحوال التلبس، أورد النظام ذلك في نصوص المواد (٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥) كذلك نظم القانون السعودي إجراءات وشروط ندب رجال الضبط القضائي، وسلطاتهم الاستثنائية وضوابط الرقابة على تصرفاتهم(٥٦).

وحيث ينص القانون السعودي(٥٧) على أن "رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام" (المادة ٢٤).

ويخضع رجال الضبط الجنائي – فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام – لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام (المادة ٢٥).

١ – سلطات الضبط القضائي في غير أحوال التلبس:

على رجال الضبط الجنائي – كل بحسب اختصاصه – أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وأن يقوموا بفحصها وجمع

المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع عليه منهم، وتسجيل ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً، ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك (المادة ٢٧).

ولرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم، ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة (المادة ٢٨).

٢ – سلطات الضبط القضائي في أحوال التلبس:

تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب، وتعد الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أدوات، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك (المادة ٣٠).

يجب على رجل الضبط الجنائي - في حالة التلبس بالجريمة – أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بانتقاله (المادة ٣١).

لرجل الضبط الجنائي عند انتقاله – في حالة التلبس بالجريمة – أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه، حتى يتم تحرير المحضر اللازم بذلك، وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة، وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط

الجنائي أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور؛ يثبت ذلك في المحضر، ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه بشأنه (المادة ٣٢).

لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه؛ على أن يحرر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق، فإذا لم يكن المتهم حاضراً وجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره وأن يبيِّن ذلك في المحضر (المادة ٣٣).

يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه (المادة ٣٤).

يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بجريمة أن يفتش منزل المتهم ويضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه (المادة ٤٣).

إذا قامت في أثناء تفتيش منزل متهم قرائن ضده، أو ضد أي شخص موجود فيه – على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة – جاز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشه (المادة ٤٤).

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً في أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش (المادة ٤٥).

يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش

بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين، ويُمَكّن صاحب المسكن أو من ينوب عنه من الاطلاع على إذن التفتيش، ويُثْبَت ذلك في المحضر (المادة ٤٦).

يجب أن يكون التفتيش نهاراً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة (المادة ٥١).

إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمة وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة (المادة ٥٢).

٣ – سلطات الضبط القضائي في حالة الندب للتحقيق:

للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه السلطة التي للمحقق في هذا الإجراء، وإذا دعت الحال إلى اتخاذ المحقق إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه فله أن يندب لذلك محقق الدائرة المختصة أو أحد رجال الضبط الجنائي بها، بحسب الأحوال، ويجب على المحقق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك (المادة ٦٥).

يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين كتابة المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها، وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة (المادة ٦٦).

تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة، أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، بما في ذلك

الأوراق والأسلحة، وفي جميع الأحوال يجب أن يُعد محضراً عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بُنيَ عليها ونتائجه، مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام (المادة ٨٠).

المبحث الثاني
إجراءات الضبط القضائي

نص الشراح على التفرقة في مرحلة التحقيق الابتدائي السابق على المحاكمة، بين إجراءات الاستدلال، وأعمال التحقيق. فإجراءات الاستدلال يملك الضبط القضائي مباشرتها بموجب صلاحياته الوظيفية الأصلية (العادية)، أما أعمال التحقيق فلا يباشر منها إلا ما حدده القانون في أحوال التلبس بالجريمة أو الندب (الإنابة القضائية) من جانب سلطات التحقيق؛ بحيث أنه لا يملك الضبط القضائي مباشرة هذه السلطات الاستثنائية، في غياب حالة التلبس أو الإذن، ويقع تصرف الضبط القضائي باطلاً عند عدم مراعاة ذلك.

* سلطة الضبط القضائي:

مضمون سلطة الضبط القضائي أنها تمثل أعمال مساعدة للسلطة القضائية في تقصي الجريمة ومعرفة أسبابها ومعرفة مرتكبها[٥٨]. وتبدأ سلطة الضبط القضائي عملها بعد وقوع الجريمة بقصد الوصول إلى إيقاع العقوبة على الجريمة الواقعة.

ولما كانت سلطة الضبط القضائي ذات دور مهم في التحري عن الجرائم ومرتكبيها، فقد تشكلت هيئات خاصة للقيام بمهمة الضبط القضائي كجهاز لجمع الأدلة والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، ووضع كل ما يصلون إليه من معلومات أمام السلطة القضائية لإيقاع العقوبة على المجرم.

وإضافة إلى ما سبق ذكره في الفصل الأول حول شرعية نظام الضبط القضائي أن تنظيم الهيئات له أصل معروف في الفقه القضائي، إلا أنه لم يكن

في الماضي على الشكل القائم الآن كما سبق ذكر ذلك ويقول ابن فرحون[٥٩] ينبغي له – القاضي – أن يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة ليستعين بهم على ما هو سبيله ويقوي بهم على التوصل إلى ما ينوبه.

فإذا كان الفقهاء المسلمون لا يمانعون من إيجاد مثل هذه الهيئات لما لها من فعالية في مساعدة القضاء في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها؛ لذا فإن تنظيم هذه الهيئات وبيان اختصاصها أمر يقره الفقه الإسلامي لما فيه من أثر كبير في إحقاق الحق وتثبيت دعائم الأمن في الأمة.

* أعضاء الضبط القضائي بحسب الاختصاص:

إذا رأى الحاكم توزيع أعضاء الضبط القضائي بحسب اختصاصات معينة فلا مانع من ذلك؛ لأن فقهاء المسلمين أجازوا[٦٠] تعدد القضاء وتحديد اختصاص كل واحد منهم وفق ما يرى الحاكم في ذلك من المصلحة بتيسير الأمور على الناس لعدم وجود حد شرعي يحدد مهمة القاضي؛ لذا فإن مهمة القاضي تتحدد في أثناء توليته منصب القضاء أو يتولى العرف تحديد مهمته.

فإذا كان الفقه الإسلامي يجيز تعدد القضاء حسب الاختصاص الزماني أو المكاني، وكان من واجب القاضي أن يتخذ بطانة من أهل الدين والأمانة والعدل لإعانته في الوصول إلى الحق الذي نصب لإحقاقه؛ فيمكن تقسيم أعضاء الضبط القضائي بحسب الاختصاص إلى قسمين.

القسم الأول – أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام:

الأشخاص الذين منحوا سلطة التحري عن جميع الجرائم التي تقع سواء كانت جرائم حدود أم قصاص أم تعزير.

القسم الثاني – أعضاء الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص:

تمارس هذه الفئة سلطة التحري عن الجرائم التي أسند أمر التحري عنها إليهم. كأن تسند الحكومة لبعض الأفراد مهمة التحري في جرائم الحدود

ولآخرين مهمة التحري في جرائم القصاص، ولآخرين مهمة التحري في جرائم المخالفات والتعزير.

* تبعية أعضاء الضبط القضائي:

سبق القول إن أعضاء الضبط القضائي لا يمانع الفقه أن يقوم بأمر تعيينهم القاضي ليساعدوه في مهمته.

فإذا كان القاضي يتولى تعيين هؤلاء الأعضاء كان لابد أن يتولى أمر الإشراف عليهم القاضي بنفسه؛ لذا تقع مهمة محاسبة أعضاء الضبط القضائي عن تقصيرهم وإهمالهم على القاضي.

* صلاحيات الضبط القضائي وحدود سلطاته:

(أولاً) – إجراءات الضبط القضائي في غير حالة التلبس:

في مجال تحري الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق الجنائي، تنعقد أهم صلاحيات الضبط القضائي في الإجراءين التاليين:

قبول الأخبار عن الجريمة:

يتولى أعضاء الضبط القضائي مهمة قبول الأخبار عن الجريمة سواء أتتهم هذه الأخبار مشافهة أو عن طريق الكتابة، ثم يقومون بتبليغ ما وصلهم من الأخبار إلى السلطة الموكل إليها أمر النظر في الجريمة.

فقد جاء في خبر[٦١] ابن أبي الحقيق أن رسول الله (ﷺ) قال لزيد بن سعيد عم حيي بن أخطب: ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ قال: أذهبته النفقات والحروب. قال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك، فدفعه رسول الله (ﷺ) إلى الزبير، فمسه بعذاب، وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال: قد رأيت حيياً يطوف في خربة هنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة.

يؤخذ من هذا الحديث أن رجلاً رأى حيياً يطوف في خربة فأخبر (ﷺ) بطوافه في الخربة ففتشوها فوجدوا المال الذي خبأه حيي في الخربة.

وصفحات القضاء الإسلامي حافلة بذكر الأخبار عن الجرائم التي حصلت، وكشفت عن طريق الإخبار الذي بلغ به القضاء، وبناء على تلك الأخبار كشفت الجريمة(٦٢).

التحري عن الجرائم:

إن المهمة الأساسية لهيئة الضبط القضائي جمع الاستدلالات عن الجريمة؛ مما يساعد على تعرف وقوع الجريمة فعلاً وتعرف فاعلها.

لذا يجب على هيئة الضبط القضائي مباشرة التحري عن الجريمة لمعرفة فاعلها، وذلك بإجراء المعاينة على مكان ارتكاب الجريمة، وقد رأينا – فيما سبق ذكره – أن رسول الله (ﷺ) لما أخبر بطواف حيي في الخربة ذهب مع صحابته لتفتيش الخربة التي حصل الظن بوجود المال فيها، وتم التفتيش، وتبين وجود المال فيها، كما أن الحديث يؤخذ منه أن على عضو الضبط القضائي أو القاضي نفسه أن يأخذ بأقوال أي شخص، إذا ترجح جانب الصدق في خبره إذا كانت لديه معلومات تشير إلى الجريمة المرتكبة.

(ثانياً) – إجراءات الضبط القضائي في حالة التلبس:

يلاحظ أن سلطات الضبط القضائي تتسع في حالات التلبس بالجريمة؛ فالجرائم المتلبس بها هي الجرائم التي تكشف وقت ارتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة من الزمن، ويقسم الشراح الجرائم المتلبس بها إلى قسمين، أولاً: التلبس الحقيقي، ثانياً: التلبس الاعتباري.

أولاً – التلبس الحقيقي:

يقصد بالتلبس الحقيقي ضبط المجرم حين ارتكاب الجريمة؛ بمعنى أن يفاجأ الجاني حال ارتكابه الجريمة فيؤخذ في أثناء الفعل مع بقاء آثار الجريمة. وحتى يكون التلبس بالجريمة ثابتاً لا يشترط أن تقع الجريمة تحت بصر الشاهد، بل يكفي أن يكون شاهد الجريمة قد حضر ارتكابها بنفسه، وأدرك وقوعها بحاسة من حواسه إذا كانت الحاسة تدرك بها الجريمة؛ ففي جريمة القتل لابد من رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة، فلا يكفي سماع استغاثة المقتول كأدلة إثبات للتلبس

بالجريمة، بينما في جريمة شرب الخمر أو تعاطي المخدر كما تكفي الرؤية لإثبات التلبس تكفي حاسة الشم لإثبات التلبس بالجريمة، كأن تفوح رائحة المخدر من فم متعاطيها أو رائحة الخمر من معاقرها.

ثانياً – التلبس الاعتباري:

يقصد بالتلبس الاعتباري أن تضبط الجريمة في إحدى الحالات الآتية:

١ – بعد ارتكابها ببرهة يسيرة.

٢ – أن يتبع المجني عليه الجاني.

٣ – أن توجد مع الجاني أدلة تشير إلى أنه فاعل الجريمة.

كمن رأى قتيلاً يتشخب بدمه وآخر قائماً على رأسه بالسكين التي تقطر دماً، فإننا نحكم بأن هذا هو القاتل، وخاصة إذا كانت هناك عداوة بين القاتل والمقتول.

وكذلك الحال فيما إذا رأينا رجلاً مكشوف الرأس وليس ذلك من عادته وآخر هارباً أمامه وعلى رأسه عمامة وبيده عمامة حكمنا أن حامل العمامة قد أخذها منه وأن يده ظالمة(٦٣).

إذا كانت هيئة الضبط القضائي غير موجودة في مكان الجريمة الواقعة – وهذا هو الأمر الغالب – ففي هذه الحالة تنحصر مهمة الضبط القضائي في جمع الأدلة التي تثبت الجريمة، ولذا عليها أن تعمل كل ما من شأنه جمع الأدلة اللازمة، كالانتقال إلى مسرح الجريمة وسؤال المتهم والمجني عليه، وسؤال الذين شهدوا الواقعة، ومن أجل هذا السؤال لا مانع فقهاً أن يطلب رجل الضبط من شهود الواقعة البقاء في أماكنهم حتى يتسنى له سؤال الجميع عما سمعوا به وشاهدوه، ويجب على الناس تلبية طلب رجل الضبط البقاء لأداء الشهادة لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾(٦٤).

وفي حال الجريمة المتلبس بها لا ينحصر أمر القبض على الجاني على رجال الأمن، بل لكل شخص إذا شاهد الجاني وهو يرتكب الجريمة أن يمنعه عن ارتكابها أو إتمامها ولو بالقوة سواء كانت الجريمة اعتداء على حقوق الأفراد

كالسرقة والغصب أم اعتداء على حقوق الجماعة كالزنى وشرب الخمر، وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حيث ذكر العلماء أن لكل واحد من العامة إذا رأى منكراً أن يعمل على تغييره سواء كان مأذوناً له في ممارسة هذا العمل من قبل الدولة أم لم يكن مأذوناً لأن هذا الأمر هو الذي كان عليه المسلمون حيث وجدوا المنكر عملوا بشتى الوسائل على إزالته استجابة لقوله (ﷺ)[٦٥]: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

والإجراءات التي يملكها الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة يتخذ عدة ممارسات، أبرزها القبض على المتهم:

إن الشريعة الإسلامية حرصت كل الحرص على الحرية الشخصية للإنسان ضمن حدود الشريعة الغراء إلا أنه في بعض الحالات قد تضطر الأحوال ولاة الأمور إلى الاعتداء على هذه الحرية، وذلك بالقبض على المتهم من أجل رعاية مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية القائلة[٦٦] تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

كما ورد في الحديث الشريف أن رسول الله (ﷺ)[٦٧] حبس رجلاً في تهمة؛ فقول الراوي أنه حبس في تهمة يدل على أن الأمر الذي حبسه لأجله (ﷺ) لم يكن ثابتاً على وجه قطعي وإلا لما وصفه بقوله: في تهمة؛ إذ الثابت لا يوصف بالتهمة بل يوصف بالجريمة.

ومع إجازة الشريعة حبس المتهم فإنها حرصت كل الحرص على الحفاظ على الكرامة الإنسانية؛ لأنها فوق كل اعتبار في نظر الشريعة كما بين ذلك (ﷺ)[٦٨] حين صعد على المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المؤمنين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله. قال[٦٩]: ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك! والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك.

إذا هرب الجاني فلكل من رجال الضبط القضائي ورجال الحسبة أو الناس الذين شاهدوه يرتكب الجريمة ملاحقته بغية إلقاء القبض عليه، ولو كان دخل على أحد المنازل يتوارى فيه، وإن واجب التعاون على إزالة المنكر يقضي بأن يسهل صاحب المنزل مهمة القبض على الجاني الذي التجأ إلى بيته، بل أوجبت الشريعة(٧٠) على صاحب المنزل أن يسلمه، فإن امتنع عن تسليمه، وقام بحمايته ومنعه اعتبره الفقهاء عاصياً يستحق العقوبة على ذلك الفعل حتى يحضره ويسلمه إلى رجال الأمن.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تسمح بمتابعة المجرم لإلقاء القبض عليه ولو أدى الأمر إلى دخول المنزل الذي توارى فيه فإنها تسمح أيضاً بوضع رجل الأمن أو والي الحسبة يده على ما يجده الجاني من الأدوات التي استعملها في جريمته أو الأدوات الممنوعة مما يجده في حوزته؛ لأن وجود مثل هذه الأدوات كسلاح غير مرخص به يعتبر معصية، وإن وضع اليد على أدوات المعصية يعتبر من صميم عمل والي الحسبة أو رجال الضبط القضائي.

تفتيش المتهم:

إن الغرض من تفتيش المتهم البحث عن أدلة الجريمة؛ ذلك يعتبر التفتيش من حيث طبيعته إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق.

وإن الشريعة الإسلامية التي أجازت القبض على المتهم للتحقيق معه في الجريمة التي نسبت إليه فإنها تجيز أيضاً تفتيش المتهم بغرض البحث عن أدلة الجريمة(٧١)، وإذا كان الفقهاء يسمحون بتفتيش المفلس لإخراج ماله وسداد دينه فمن باب أولى أن يجيزوا تفتيش المتهمين والمجرمين المفسدين بغرض حماية الجماعة وأمنها واستقرارها من جرائم المفسدين.

وهذا التفتيش الذي سمحت به الشريعة لا يكون إلا في جرائم القصاص والدية والجرائم التي تخل بأمن الجماعة وسلامتها واستقرارها. أما جرائم الحدود فلم تسمح الشريعة بالتفتيش عنها وعن أدوات الجريمة لورود الأمر بالستر عليها؛ لأنها من حقوق الله تعالى التي تبنى على المسامحة والدرء.

أما بقية الجرائم كجرائم القصاص والدية والجرائم التعزيرية الموجهة ضد الأفراد، والجرائم الماسة بأمن الجماعة وسلامتها واستقرارها فمجال تفتيش الجناة فيها واسع؛ إذ إن الشريعة تركت الأمر لولاة الأمر في استعمال الطرق المناسبة في التفتيش بغية البحث عن أدلة الجريمة كأن يتهم الإنسان بحيازته لأسلحة محظورة أو بحيازته لمخدرات أو بحيازته بأشياء تضر بأمن الجماعة واستقرارها كالوثائق التي يريد المجرم إيصالها لأعداء الأمة.

فحتى يتحقق رجال الأمن؛ مما نسب إلى المتهم من بيعه لمخدرات أو أسلحة أو وثائق يسمح لهم بالتفتيش عن مخابئ هذه المحظورات سواء كانت هذه المخابئ جسمه أو منزله أو محل عمله، كما فعل (ﷺ) في حديث علي بن أبي طالب قال[٧٢]: بعثني رسول الله (ﷺ) وأبا مرثد والزبير – وكلنا فارس – قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين، فأدركناها تسير على بعير لها، حيث قال رسول الله (ﷺ)، فقلنا: الكتاب؟ فقالت: ما معنا كتاب، فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتاباً، فقلنا ما كذب رسول الله (ﷺ): لتخرجن الكتاب أو لنجردنك، فلما رأت الجد أهوت إلى حجزتها – وهي محتجزة بكساء – فأخرجته فانطلقنا بها إلى رسول الله (ﷺ)... الحديث.

ومن الملاحظ في الحديث الشريف أن التفتيش جرى على المظان التي خبئ بها الكتاب من رحل المرأة، ثم التهديد بتفتيش جسمها، فلما علمت جداً من التهديد أخرجت الكتاب.

والتفتيش الذي سمحت به الشريعة يمكن أن يجري على الرجال والنساء إلا أنه لما كانت للمرأة حرمتها ولأنها عورة أوجبت أن يتولى أمر تفتيشها امرأة مثلها.

ولا يؤخذ من قصة علي مع المرأة المشركة أن الصحابي كان سيفتش المرأة ولكن كل الذي كان من علي – رضي الله عنه – هو التهديد بالتفتيش لعلمه أن المرأة أشد ما تخشاه أن يظهر على عورتها الرجال، فلما هددها بالتفتيش أخرجت أداة الجريمة. وإن قواعد الشريعة[٧٣] لا تمنع من استعمال القوة اللازمة في الحالات التي لا ينصاع فيها المقبوض عليه لتمكين رجال الأمن من تفتيشه إلا أن استعمال القوة اللازمة لا يكون إلا عند الضرورة وبقدرها.

تفتيش مسكن المتهم:

إذا ضبط المتهم وهو متلبس بحيازة أشياء ممنوعة كالسلاح غير المرخص به أو الأشياء المحرمة كالخمر والحشيش، وتوافرت قرائن قوية تدل على وجود مثل هذه المحظورات أو المحرمات في منزله فإنه من باب إزالة المعصية وإزالة المنكر أن يكون من حق رجل الأمن أو والي الحسبة دخول بيت المتهم وتفتيشه بغية مصادرة الأشياء الممنوعة أو المحظورة.

انتداب الخبراء:

إذا وقعت الجريمة فإنه يحق لولي الأمر أن ينتدب خبيراً إلى مكان الجريمة لجمع البيانات حولها بغية اكتشاف الجريمة وفاعلها.

ولولي الأمر تكليف من يراه أهلاً لهذه المهمة الدقيقة سواء كان المكلف من رجال الضبط القضائي أو من رجال التحقيق؛ لأن المقصود من إرسال الخبير إلى مكان الجريمة كشف الجريمة وتعرف فاعلها، كما أرسل رسول الله (ﷺ) في حادثة العسيف خبيراً يتعرف الجريمة بسؤال المتهم حيث قال (ﷺ)[٧٤]: اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وما كان إرسال أنيس إلى مكان المجرم إلا لما له من خبرة في السؤال وجمع البيانات عن الجريمة والتحقيق فيها. أيضاً قال الماوردي – رحمه الله تعالى–[٧٥]: إنه يجوز للأمير أن يسمع قرف المتهوم من أعوان الإمارة من غير تحقيق للدعوى المقررة، ويرجع إلى قولهم في الإخبار عن حال المتهوم وهل هو من أهل الريب؟ وهل هو معروف بمثل ما عرف به أم لا؟ فإن برأوه من مثل خفت التهمة وضعفت وعجل إطلاقه ولم يغلظ عليه، وإن قرفوه بأمثاله غلظت التهمة.

سماع شهادات الشهود:

من أجل استكمال التحقيق وجمع البيانات والاستدلالات حول الجريمة وفاعلها لا بد لأعضاء هيئة الضبط القضائي من سماع شهادة الشهود الذين شاهدوا الجريمة وفاعليها.

وفي هذه الحالة أي حالة سماع شهادة الشهود ينبغي للشهود الذين يدعون لأداء الشهادة أن يلبوا الدعوة الموجهة إليهم للشهادة، ولا يسع واحداً منهم أن يتخلى عن الإدلاء بشهادته؛ لأن ذلك حرام بحكم الشرع الإسلامي الحنيف. قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾(٧٦).

وبناء عليه، قضت الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية بإجبار الشهود للإدلاء بشهاداتهم وإحضارهم بواسطة رجال الأمن.

سماع أقوال المتهم:

الغاية من سماع أقوال المتهمين جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق معهم فيما اتهموا بها من جنايات ومخالفات.

وفي هذه الحالة يجب على أعضاء هيئة الضبط القضائي إبلاغ المتهم عن الجريمة التي نسبت إليه، كما ورد في حديث صفوان بن أمية(٧٧) أنه طاف بالبيت، وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه، فنام فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتى به النبي (ﷺ) فقال: إن هذا سرق ردائي، فقال النبي (ﷺ): أسرقت رداء هذا؟ قال: نعم. قال: اذهبا به فاقطعا يده.

(ثالثاً) – إجراءات الضبط القضائي في حالة الندب للتحقيق:

ليس هناك ما يمنع شرعاً من تفويض الاختصاصات، مادامت تراعى الضوابط الشرعية التي نص عليها فقهاء الشريعة على ما سبق بيانه. فلسلطة التحقيق أن تكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي بعض الأعمال التي تقع في اختصاصها بحسب الأصل.

وبمقتضى الندب أو الإنابة القضائية (Commissiom Rogatoire) – ويطلق عليها في العمل وصف الإذن أو الأمر باتخاذ إجراء معين – يكون للمأمور المندوب سلطة التحقيق فيما يتعلق بالإجراء الذي ندب له، ويكون لهذا الإجراء جميع الخصائص التي يضفيها القانون عليه كما لو كان قد تم بمعرفة إحدى سلطات التحقيق.

ويشترط حتى يكون ندب مأمور الضبط القضائي صحيحاً منتجاً أثره أن يصدر عن صاحب الحق في إصداره، ويشترط أن يصدر الندب إلى أحد مأموري الضبط القضائي المختصين مكانياً ونوعياً، فلا يصح ندب غيرهم كمرؤوسيهم أو معاونيهم، كما يشترط أن ينصب الندب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق، وبخاصة تلك التي ترمي إلى جمع الأدلة مثل سماع الشهود أو التفتيش، فلا يجوز أن ينصب على تحقيق قضية برمتها. كما أنه لا يجوز ندب مأمور الضبط لاستجواب المتهم؛ لأن الاستجواب إجراء خطير أحاطه التشريع بضمانات متعددة تقتضي أن يباشرها المحقق بنفسه. ويلزم أن يكون معنى الندب صريحاً وليس مجرد إحالة شكوى من النيابة إلى قسم الشرطة مثل سؤال المبلغ. ومن المقرر أن يثبت أمر الندب كتابة، ويلزم اشتمال أمر الندب على بيانات معينة: أهمها اسم من أصدره ووظيفته، واسم المتهم أو المتهمين المقصودين بالإجراء. هذا، وينبغي – طبقاً للقواعد العامة – تسبيب أمر الندب أو الأمر بالقبض أو بالتفتيش.

وبمجرد صدور الندب مستوفياً شروطه القانونية يترتب عليه آثاره القانونية، وأهمها أن يكون للمندوب في نطاق ما ندب له سلطة من ندبه، ويعد محضره محضر تحقيق لا محضر جمع استدلالات.

الفصل الثالث

تأديب مأموري الضبط القضائي

المسؤولية التأديبية لها نظرياتها المستقلة وقواعدها الفريدة[٧٨] وموضوع تلك المسؤولية – في معناها العام – يدور حول تقرير حق الإدارة في توقيع جزاءات من نوع خاص على موظفيها الخارجين على الالتزام الوظيفي، الذي يفرض على الموظفين الانصياع لأوامر الإدارة، بحيث يصبح الخارج على تلك الأوامر، مسؤولاً يسأل عما اقترفه من أخطاء وظيفية، تبرر تدخل رئاسة الموظف، فتوقع عليه جزاء يحفظ للتنظيم هيبته في مواجهة موظفيه، ويضمن تحقيق أهداف نشاطه.

والقوانين الخاصة – أساساً – هي التي تنظم تلك المسؤولية، وتخضع الجهة القائمة على توقيع الجزاءات في باب تلك المسؤولية – كقاعدة عامة – إلى رقابة المشروعية التي يمارسها القضاء الإداري على أعمال السلطة الإدارية.

وعند الحديث عن القائمين على نشاط الضبطية القضائية، يتبين أن القانون الفرنسي قد أقر – على نحو خاص – حق السلطة القضائية في مجازاة معاونيها من رجال الضبطية القضائية، ونظم ذلك في قانون الإجراءات الجنائية.

من هنا جاءت أهمية دراسة التنظيم الفرنسي في مجال تأديب مأموري الضبط القضائي، وكان هذا موضوع المبحث الأول، في حين يتناول المبحث الثاني دقة هذه المسألة في التنظيم القانوني الوضعي.

المبحث الأول

تأديب مأموري الضبط القضائي في فرنسا

كثيراً ما يقترف الضبط القضائي – عند مباشرته صلاحياته الوظيفية – أفعالاً توجب مسؤولية المخطئ مسؤولية تأديبية، ومؤدى ذلك أن يتم استدعاء الموظف المخطئ أمام الهيئة المختصة بالتأديب، التي متى ثبت أمامها تقصير

الموظف وإهماله وخروجه على مقتضيات واجبات وظيفته، فإن لها أن تأمر بمجازاة المسؤول، وهو جزاء ذو طابع خاص يكفل ردع المخطئ ورده إلى جادة الصواب، والجزاء الذي يوقع على الموظف – في إطار ما تقدم – لا علاقة له بالجزاء الجنائي الذي يجد أساسه في المسؤولية الجنائية، التي لها نظريتها المستقلة عن المسؤولية التأديبية.

والقانون الفرنسي – على نحو خاص – نظم مساءلة الضبط القضائي تأديبياً من خلال السلطة القضائية، متمثلة في النائب العام وغرفة الاتهام.

(أولاً) – سلطة النائب العام في تأديب الضبط القضائي:

أ – اختصاص النائب العام في تأديب مأموري الضبط القضائي:

النظام الفرنسي في ظل قانون تحقيق الجنايات، كان قد أخضع جميع مأموري الضبطية القضائية لإشراف النائب العام (المواد ٢٧٩ وما بعدها). وبوصفه مأموراً قضائياً أعلى تقرر له السلطة في أن يوجه لمأمور الضبط المقصر إنذاراً "Avertissement"، وإذا ما تكرر الخطأ، خلال سنة – يبدأ حسابها من تاريخ إعلانه بالإنذار – يخطر بالمثول أمام محكمة الاستئناف، وبغرفة المشورة يؤمر أن يلتزم مستقبلاً وليكن أكثر انضباطاً، ويحكم عليه بمصاريف القرار الصادر ضده. ويؤكد الشراح أن تلك الإجراءات لم تكن مطبقة[٧٩] وأن موظف الضبطية أخضع لجزاءات تأديبية عادية، كاللوم "Blame"، الوقف "Suspention"، خفض الرتبة (إنزال الدرجة) "Retrogradation" أو العزل "Vevocation".

ولما صدر قانون الإجراءات الجنائية، لم يغير القانون من مسلكه القديم، حيث استمر نظام مساءلة الضبط القضائي تأديبياً من خلال السلطة القضائية، وجاءت المادة ١٣ إجراءات فرنسي لتؤكد المبدأ القديم، وهو إشراف النائب العام إشرافاً مباشراً على الضبطية القضائية، وهكذا استمر اختصاص النائب العام بتأديب أعضاء الضبط القضائي، حيث يملك – كما هي السياسة القديمة –

مجازاة مأموري الضبطية القضائية عن الأخطاء التي تقع منهم بسبب وفي أثناء مباشرتهم وظائفهم في مجال الضبطية القضائية(٨٠).

وجدير بالذكر أن الفروض التي يثور فيها اختصاص النائب العام بالتأديب، هي الفروض التي ترتبط بمباشرة نشاط الضبطية القضائية، فلا تمتد سلطة التأديب إلى الأعمال الأخرى التي يباشرها موظفو الضبطية القضائية، حيث ينعقد الاختصاص في مادة التأديب للهيئة الإدارية صاحبة الولاية العامة في مراقبة موظفيها والسلطة الأصلية المختصة بتأديبهم طبقاً لأحكام التشريع الخاص ومبادئ القانون الإداري(٨١).

ب – الجزاءات التي يجوز للنائب العام توقيعها على المقصرين:

للنائب العام أن يكتفي بإبلاغ الرئاسة الإدارية المعنية بالملحوظات التي تتكشف له عند مباشرته اختصاصه في الرقابة على موظف الضبطية القضائية، وذلك إذا تبين له ارتكاب الموظف مسلكاً معيباً، ورأى أنه من غير المناسب أن يوقع عليه جزاء من خلاله. وبناء على التقرير الذي يرسله النائب العام للهيئة الإدارية تقوم هي بالتحقيق مع الموظف ومجازاته وإخطار النائب العام بالنتيجة(٨٢).

وعلى العكس مما تقدم قد يرى النائب العام، أن يباشر اختصاصه في التأديب مباشرة، فيقوم بتوقيع الجزاء المناسب.

اتساع السلطة التأديبية للنائب العام(٨٣).

كانت الجزاءات التي يملك النائب العام توقيعها على الضبط القضائي، في ظل العمل بقانون تحقيق الجنايات، تصل إلى خفض الدرجة الوظيفية أو الوقف أو العزل، ولما صدر قانون الإجراءات الجنائية تم تعديل النظام الوظيفي لأعضاء الضبطية القضائية، وأصبحت الكفاءة الوظيفية شرطاً أساسياً حتى يتقلد الموظف صلاحياته كمأمور ضبطية قضائية، فاشترط القانون صدور قرار بالتأهيل من خلال النائب العام – بالنسبة لمن يصدر قرار بتعيينهم على هذه الدرجة الوظيفية – وذلك طبقاً للقواعد المشار إليها في المادة ١٦ إجراءات جنائية والقرارات المنظمة لإجراءات التأهيل وشروطه. وإزاء هذا التطور القانوني،

رئي تعديل الجزاءات التي يجوز للنائب العام أن يلجأ إليها، فأصبح من سلطته أن يصدر قراراً بسحب الأهلية أو وقفها لمدة محددة(٨٤).

ج – الرقابة القضائية على الجزاءات التي يوقعها النائب العام:

القانون الفرنسي نظم إلى حد بعيد موضوع رقابة السلطة القضائية على أعمال الضبطية القضائية، ومع هذا فإن الهيئات القائمة على مثل تلك الأعمال مازالت تابعة لأجهزة الأمن، وتلحق بالتنظيم الإداري لهيئتها، وذلك على العكس من بعض الدول التي ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك؛ إذ أصبح لها هيئة أمنية تلحق بالسلطات القضائية دون غيرها.

وفرنسا لم تذهب إلى هذا المدى، فكل ما وصل إليه النظام الفرنسي هو التقدم في موضوع مساءلة الضبطية القضائية تأديبياً من خلال السلطة القضائية. ومع بقاء أعضاء الضبطية القضائية تابعين للهيئات الإدارية، وهي هيئات مستقلة في مواجهة الهيئات القضائية، وذلك طبقاً للنظام الحديث الذي يقضي بالفصل بين السلطات. ولقد نتج عن اختصاص النائب العام بسلطات تأديبية أن ثارت الكثير من المشكلات والصعوبات، فهو كعضو تابع للهيئة القضائية لم يستسغ البعض تخويله حق التأديب؛ وذلك بحجة أن هذا يتعارض مع مبدأ الفصل بين الوظائف(٨٥). والحقيقة أن القانون الفرنسي قد تنبه إلى هذه الحقيقة فقصر رقابة النائب العام على التصرفات التي تقع من الموظفين في أثناء سير النشاط الضبطي القضائي، بحيث إنه لا تمتد رقابته على غير ذلك من الأعمال، وجعل ذلك هو القاعدة العامة أمام النائب العام وغرفة الاتهام، التي لها اختصاصات تأديبية واسعة، نظمها قانون فرنسا، وذلك على النحو الذي سيتم التعرض له لاحقاً، بإذن الله.

هذا، وقد أريد لنظام الاختصاص التأديبي للنائب العام أن يستمر في فرنسا، ويصبح من المعالم الرئيسية التي تبرز في الدراسات الخاصة بالمسؤولية التأديبية للضبطية القضائية.

وكان لاختصاص النائب العام بالتأديب، أن وجهت طعون شديدة لذلك التوسع الإشرافي، الذي يخول النائب العام صلاحيات خطيرة، هي إصداره

قرارات بسحب الأهلية أو وقفها، بالدرجة التي دفعت القانون الفرنسي إلى التدخل، فأصدر القانون رقم ٧٠١ في ٦ أغسطس ١٩٧٥، ليقرر الحق في التظلم من قراراته في هذا الصدد، وغني عن البيان أن القواعد المستحدثة هنا ثم إدراجها في مواد قانون الإجراءات الجنائية(٨٦).

١- التوجه بالتظلم إلى مصدر القرار:

لمأمور الضبطية أن يتظلم من قرار وقف أو سحب الأهلية ويتوجه في ذلك إلى مصدر القرار، وهو النائب العام، وذلك في خلال شهر تبدأ مدته من تاريخ إعلان الموظف به، ويطلب فيه المتظلم إعادة النظر في الجزاء الموقع، ويجب على النائب العام أن يبت في التظلم في خلال شهر، ويعتبر عدم رده رفضاً للتظلم (المادة ١٦ مكرر "١").

٢- حق المتظلم في اللجوء إلى القضاء:

للمتظلم إذا رفض تظلمه (صراحة أو ضمناً)، أن يتقدم بطعن في خلال شهر من تاريخ الرفض، والطعن يتوجه به إلى لجنة قضائية مشكلة تشكيلًا خاصاً، وتبت اللجنة في الموضوع بقرار نهائي غير قابل للطعن، وبذلك يكون القانون الفرنسي قد أتى بنظام خارق للشريعة العامة، إذ إن الأصل في الاختصاص بنظر شرعية القرارات التأديبية (وهي قرارات إدارية) هو القضاء الإداري(٨٧) فالقانون الفرنسي – بفضل سياسته الجديدة نحو توفير اكبر قدر من الضمانات لمأوري الضبطية القضائية – رأى وضع نظام خاص للرقابة القضائية على الأعمال ذات الطبيعة الإدارية، لتصبح قرارات النائب العام – بفضل تدخل القانون المشرع – في المجال التأديبي قرارات قضائية يضطلع القضاء العادي برقابتها.

٣- الضمانات الإجرائية المقررة أمام القضاء عند الطعن في قرار النائب العام(٨٨):

ينظر الطعن لجنة مشكلة من ثلاثة قضاة بمحكمة النقض، والدرجة الوظيفية لهؤلاء ما بين قاضي محكمة أو مستشار، وهؤلاء يتم تعيينهم سنوياً

(المادة ١٦ مكرر "٢"). وما تتخذه اللجنة من قرارات يتم في غرفة المداولة بعد المرافعة التي يجب أن تتم شفاهة، ويجوز سماع الطالب (الطاعن) شخصياً بناء على طلبه أو طلب وكيله، ويجوز للمدعي أن يستعين في ذلك بوكيله (المادة ١٦ مكرر "٣").

ويقدم الطعن بموجب طلب موقع عليه من مأمور الضبط ويسلم أو يرسل لسكرتير اللجنة، الذي يعطيه إيصالاً. ويتضمن الطلب جميع البيانات الخاصة بقرار وقف الأهلية أو سحبها. ويجب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقي الطلب أن يتم إعداد تقرير عن الموضوع، وهو ما يتم من خلال تكليف رئيس اللجنة لأحد أعضائها. وتقوم اللجنة بنفسها أو من تنتدبه من أعضائها بجميع إجراءات التحقيق اللازمة إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك بسماع الطالب أو وكيله. وتحدد جلسة لنظر الطعن، وقبل انعقادها بعشرين يوماً، يجب على النائب العام أن يودع لدى محكمة النقض طلباته بالسكرتارية. ويحدد تاريخ حضور الجلسة بمعرفة رئيس اللجنة بعد أخذ رأي النائب العام لدى محكمة النقض. تاريخ الجلسة وطلبات النائب العام لدى محكمة الاستئناف تبلغ بواسطة سكرتير اللجنة إلى الطالب بخطاب مسجل، وهذا الخطاب يجب أن يرسل للطالب قبل ١٢ يوماً – على الأقل – من تاريخ حضور الجلسة.

بعد عرض الحالة من خلال التقرير الذي يعده المأمور القضائي المنتدب، يجوز لمأمور الضبطية أن يطلب سماع الشهود، الذين يجب أن تكون أسماؤهم قدر أدرجت بسكرتارية اللجنة قبل خمسة أيام – على الأقل – من تاريخ حضور الجلسة. ويضع النائب العام لدى محكمة النقض طلباته الختامية.

يجوز للجنة إلغاء القرار أو تأييده، ولها أن تغير السحب إلى وقف أو تنقص مدة الوقف. إذا لم يكن الطالب حاضراً أو ممثله وقت صدور قرار اللجنة، يبلغ الطالب بقرارها بخطاب مسجل خلال ٢٤ ساعة.

يرفق بملف مأمور الضبطية نسخة من قرار اللجنة، ويرسل على وجه السرعة للنائب العام الذي اتخذ القرار محل الطعن.

المصاريف المعروضة أمام اللجنة، تلك التي تشمل نفقات الطالب يتبع بشأنها القواعد ذاتها الخاصة بالمصاريف في القضاء الجنائي أو محكمة الجنح أو الضبط. وحيث يقع على عاتق الدولة تحملها.

ويجوز أن يحال قرار اللجنة على محكمة النقض بخصوص انتهاك القانون.

(ثانياً) – سلطة غرفة الاتهام في تأديب الضبط القضائي:

الاختصاص في مادة التأديب:

أساس اختصاص غرفة الاتهام – في الرقابة على الضبطية القضائية، مرجعه نص المادة ١٣ إجراءات جنائية.

والقانون الفرنسي قد نظم – على نحو خاص – رقابة غرفة الاتهام على نشاط مأموري ووكلاء الضبطية القضائية، وذلك في المواد من ٢٢٤ إلى ٢٣٠ إجراءات جنائية(٨٩).

وعند استعراض اختصاص غرفة الاتهام في المجال التأديبي، يتبين أن القانون قد أجاز لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها، أن تحرك المسؤولية التأديبية عند فحص الإجراءات(٩٠).

الضمانات الإجرائية:

حينما تباشر غرفة الاتهام اختصاصاتها الأصلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وذلك فيما تنظره من موضوعات، قد يتبين لها ارتكاب مأمور أو وكيل الضبطية القضائية جريمة جنائية، وهنا فقد أوجب القانون على الغرفة أن تأمر بإحالة الملف إلى النائب العام ليعقب عليه (المادة ٢٢٨ إجراءات فرنسي). وعلى ضوء ما تنتهي إليه غرفة الاتهام من رأي، لها أن تجري تحقيقاتها – إذا رأت أن هناك ما يوجب المساءلة التأديبية – فتسمع كلاً من النائب العام ومأمور أو وكيل الضبطية القضائية، وقد كفل نص ٢٢٦ – إجراءات جنائية – ضمانتين أساسيتين:

الضمانة الأولى: وجوب تسهيل جميع الإجراءات التي تكفل اطلاع مأمور الضبط على ملفه المودع بمقر النيابة في محكمة الاستئناف.

الضمانة الثانية: حق الموظف في أن يستعين بمحامٍ.

الجزاءات التي تملك الغرفة توقيعها على المقصر:

لغرفة الاتهام أن تنتهي بتوجيه ملحوظاتها للمقصر، وذلك بإنذاره بعدم تكرار المخالفة، وذلك بالنسبة للمخالفات البسيطة، أما في حالات جسامة الخطأ، فلغرفة الاتهام، أن تقرر مؤقتاً أو نهائياً وقف مأمور الضبط القضائي عن مباشرة وظائفه، سواء في دائرة محكمة الاستئناف التي يعمل فيها أو على امتداد البلاد بأسرها (المادة ٢٢٧ إجراءات فرنسي).

والقرار الصادر بمجازاة مأمور الضبطية القضائية، يخطر به النائب العام والسلطات التي يتبعها مأمور أو وكيل الضبطية القضائية (المادة ٢٢٩ إجراءات).

ويلاحظ أخيراً أن القواعد المنظمة لاختصاص غرفة الاتهام في تأديب مأموري أو وكلاء الضبطية القضائية، تطبق على أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص بموجب نص المادة ٢٣٠ إجراءات جنائية، ويراعى حيالهم الضمانات الإجرائية ذاتها المقررة بالنسبة إلى مأموري ووكلاء الضبطية القضائية(٩١).

(ثالثاً) – طبيعة القرارات التأديبية:

أوضحت المادة ٢٢٧ – إجراءات جنائية – أشكال الجزاءات التي تملك غرفة الاتهام توقيعها على موظف الضبطية القضائية، وقد ترتب على مباشرتها اختصاصات في مادة التأديب، أن ثارت المشكلتان التاليتان(٩٢):

المشكلة الأولى: التكييف القانوني للقرارات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام ضد الضبط القضائي:

كان القانون الفرنسي قد نص في المادة ٢٢٤ إجراءات جنائية على أن غرفة الاتهام تباشر رقابتها على موظفي الضبطية القضائية، سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، بدرجة مأمور ضبطية قضائية أم من هم دونهم من وكلاء الضبطية. والحقيقة أن النص لم يوضح طبيعة هذه الرقابة أو مضمونها على نحو واضح، وهو الأمر الذي تكفل القضاء الحديث بتوضيحه، فالحكم الصادر في ٢٠مارس ١٩٨٤ قد أورد أنه: "تلك الرقابة ذات صبغة تأديبية، وذلك لرد الخارج على التعليمات إلى جادة الصواب، والتأديب كسلطة مخولة لتلك الهيئة القضائية يجب ألا يختلط بالجزاء الإجرائي المتمثل في بطلان التصرف.." (٩٣).

وكان قد أثير تساؤل جدي حول طبيعة القرارات التأديبية التي تتخذها غرفة الاتهام بالتطبيق لنص المادة ٢٢٧ إجراءات جنائية، ومدى اختلافها أو تطابقها مع ما يملكه النائب العام من اختصاص في مادة التأديب طبقاً لنص المادة ١٦ إجراءات جنائية. وقد حسم القضاء هذا الوضع بتقريره أنه "يباشر الضبط القضائي تحت رقابة غرفة الاتهام طبقاً لنص المادة ١٣ إجراءات، وأن تلك الهيئة القضائية تكون مختصة باتخاذ القرارات التأديبية المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ إجراءات، وهي قرارات لا تختلف في طبيعتها مع ما يتخذه النائب العام من قرارات طبقاً للنطاق القانوني المنصوص عليه في المادة ١٦ إجراءات، وإذا رأت غرفة الاتهام اتخاذ قرار تأديبي، فإنها تخضع في ذلك لرقابة النقض..." (٩٤).

المشكلة الثانية: مدى شرعية لجوء جهة الإدارة إلى توقيع جزاءات تأديبية إلى جواز غرفة الاتهام.

لم يقيد القانون حق الجهة الإدارية التي يتبعها موظف الضبطية القضائية، في أن توقع جزاءات تأديبية عليه. فالنص الفرنسي في المادة ٢٢٧ إجراءات جاءت صيغته مطلقة وعامة.

فكل ما قرره القانون هو "دون المساس بالجزاءات التأديبية التي يجوز أن توقع على مأمور أو وكيل الضبطية القضائية من خلال رئاساتهما الإدارية". فلم يوضح القانون حدود تلك الجزاءات، أو الأحوال التي تطبق فيها بالدرجة التي

تفتح الباب على مصراعيه أمام جهة الإدارة، فتجري تحقيقاتها وتوقع الجزاءات التأديبية التي تراها، ليجد الموظف نفسه مصاباً بجزاءين عن واقعة واحدة، وهو الأمر الذي يصطدم بالقاعدة التي توجب عدم تعدد الجزاءات التأديبية عن المخالفة الإدارية التي يقترفها الموظف(٩٥).

والواقع، أننا لا نهاجم مطلقاً، سياسة القانون الفرنسي في تخويله السلطة القضائية اختصاصات ذات طابع تأديبي، بل إن هذا المسلك هو الأولى بالاتباع بخصوص الرقابة على تصرفات موظفي الضبطية القضائية عند مباشرتهم أعمالهم بهذه الصفة. ولكننا نؤيد وضع ضوابط أكثر تحديداً، والقانون أمامه أحد حلين، فإما أن يستبعد من النص عبارة "دون المساس بالجزاءات... إلخ"، أو أن يضيف بنص صريح حق لجوء جهة الإدارة إلى تطبيق جزاءات تكميلية، لا يجوز توقيعها إلا بثبوت مسئولية الموظف تأديبياً أمام غرفة الاتهام. ففي غياب تقرير مسؤولية الموظف أمام غرفة الاتهام، نرى استبعاد كل تداخل لجهة الإدارة – اللهم إلا أن يوجد نص خاص بهذا – وذلك لسبب بسيط، وهو أن السلطة القضائية تباشر رقابتها التأديبية – فحسب – على الأخطاء التي تقع عند مباشرة نشاط ضبطي قضائي. فسلطة غرفة الاتهام في المجال التأديبي، مقررة فقط بالنسبة إلى الأخطاء التي يقترفها الموظفون عند مباشرتهم وظيفتهم القضائية دون غيرها.

المبحث الثاني
تأديب مأموري الضبط القضائي في القانون الوطني

المحقق أن القانون المصري القديم حين اقتبس عن القانون الفرنسي نظام الضبطية القضائية، تأثر بعض الشيء بمبدأ تخويل السلطة القضائية الحق في التدخل ومجازاة الضبط القضائي عن الأخطاء التي تقع بسبب وفي أثناء مباشرته صلاحياته، إلا أنه سريعاً ما عدل عن هذا الاتجاه، وقد أدت الظروف السياسية والتاريخية دوراً كبيراً في عدم ملاحقة النظام المصري للتطور الذي وصل إليه قانون فرنسا.

ينتمي أعضاء الضبطية القضائية – كما سبق ذكر ذلك – إلى هيئات متنوعة والأصل – عند مخالفة هؤلاء واجباتهم الوظيفية المرسومة في القانون

الإجرائي الجنائي – أن تتم مساءلتهم تأديبياً عن أخطائهم الوظيفية في مجال الضبطية القضائية. فمن المتصور عملياً أن يقع من عضو الضبطية القضائية – بهذه الصفة – خطأ وظيفي، في أثناء مباشرته صلاحياته أو بسببها.

ونظراً لأن خطأ عضو الضبطية القضائية، يمثل مساساً باعتبارات المركز الوظيفي للضبط القضائي، وهو مركز وظيفي ذو طابع خاص، ينهض شاغله بأعمال هي من صميم وظيفة القضاء، وذلك بغرض معاونة السلطة القضائية في مباشرة مهامها في مجال التحقيق الابتدائي.

أولاً – نظام التأديب في قانون تحقيق الجنايات المصري الملغى:

ذهب القانون القديم – بحق – في ظل العمل بلائحة ترتيب المحاكم، إلى التقرير بحق النيابة في مجازاة أعضاء الضبطية القضائية[٩٦]، حيث يكون هؤلاء خاضعين لإدارة قلم النائب العمومي. ولا عبرة بانتماء غالبية هؤلاء الأعضاء إلى الجهاز الحكومي بحسب الأصل، إذ يكون للنائب العام سلطة تأديب أعضاء الضبطية القضائية بصفة مباشرة.

ولما كان أعضاء هيئة الشرطة يمثلون الصعيد الغالب من أعضاء الضبطية القضائية، فقد رئي العدول عن سياسة تأديب الضبط القضائي من خلال النيابة العامة بحجة التوتر في العلاقات بين النيابة العامة ومأموري الضبطية القضائية، فصدر تبعاً لذلك دكريتو عام ١٨٩٥ ليحصر دور النيابة – عند اكتشافها أية مخالفات وظيفية – في أن تعرض – فحسب – الأمر على الرئاسة الإدارية العليا لموظف الضبطية القضائية. التي تملك – دون منازع – أن تتخذ الإجراءات التأديبية ضد الموظف.

ثانياً – نظام التأديب في ظل التنظيم القانوني الحالي:

ولقد ظل هذا الوضع سائداً لليوم، ولم تنجح المحاولة التي قام بها بعض المشتركين في وضع مشروع قانون الإجراءات الجنائية، في منح النائب العام سلطة تأديب مأمور الضبطية القضائية[٩٧].

والوضع السائد في مصر والمملكة الآن – في ظل نظام الإجراءات الجنائية – أن مأموري الضبطية القضائية يتبعون النيابة العامة ورئيسهم الأعلى هو النائب العام (سلطة الادعاء) لإشرافه على ما يتعلق بأعمال وظيفتهم. وإذا خالف مأمور الضبطية القضائية واجبات وظيفته أو قصر في عمله، فإن للنائب العام أن يطلب إلى رئاسته في الهيئة الإدارية رفع الدعوى التأديبية عليه.

وبناء على ماتقدم، فإنه لا اختصاص للسلطة القضائية في مادة تأديب أعضاء الضبطية القضائية، فلا تملك السلطة المختصة بالإشراف على أعمال تلك الفئة – بمناسبة مباشرة النشاط الضبطي القضائي – أن تجري تحقيقاً إدارياً بنفسها، وأن توقع – بناء عليه – جزاء تأديبياً.

فالتحقيق إدارياً وتوجيه الاتهام في مادة المخالفات الانضباطية وتوقيع الجزاء التأديبي – طبقاً للنظام المعمول به في مصر والمملكة – يعد من المجالات المحجوزة على الهيئة الإدارية التي ينتمي إليها عضو الضبطية القضائية وما يتبع حيال العضو المخالف يحدده نوعان من القواعد، الأول منصوص عليه في القوانين الخاصة، والثاني تحكمه أصول القانون الإداري.

ثالثاً – رأي الفقه في نظام التأديب الحالي:

أ – يذهب رأي حديث[٩٨] إلى تأييد إسناد الاختصاص التأديبي للنائب العام، وذلك إذا تكشف لسلطات التحقيق وجود تقصير أو مسلك معيب من جانب عضو الضبطية القضائية. ومؤدى هذا الرأي، أن تنهض النيابة مباشرة بإجراء تحقيق إداري فيما يعن لها من مسائل ترتبط بطلب المساءلة التأديبية، وعلى ضوء هذا التحقيق يصدر النائب العام قراراً بالجزاء، بل له في الحالات الجسيمة أن يطلب إحالة العضو المخطئ إلى المحكمة التأديبية المختصة. ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى حجة مضمونها، توقي ما عسى أن يحدث من جهة الإدارة التي ينتمي إليها الموظف والتي قد تتعاطف مع رجالها ضد رغبة النائب العام[٩٩].

ب – وعلى النقيض من الرأي السابق، يرى رأي آخر[١٠٠]، استبعاد اختصاص

النيابة العامة تأديبياً، بحجة الالتزام بمبدأ الفصل بين الوظائف، فالأفضل – طبقاً لهذا الاتجاه – أن تتفرغ النيابة العامة لإقامة الدعوى الجنائية ومباشرة التحقيقات القضائية، فلا داعي لوجود مزيد من الازدواج في المساءلة ومزيد من التداخل بين الوظائف أو بين السلطات المختلفة. ويؤكد هذا الرأي، أنه إذا ما لاحظت النيابة العامة أن في أفعال مأمور الضبط القضائي ما يشكل جريمة – كأن يكون قد قبض أو تحفظ على شخص دون حق أو بالمخالفة للقانون – أقامت الدعوى الجنائية، وإن اكتشفت وجود مخالفات أو تقصيرات، أو إهمالات، أو رأت حفظ القضية والاكتفاء بالمساءلة التأديبية كان عليها أن تطلب من جهته القيام بذلك.

ج – والحقيقة – وفقاً لرأينا المتواضع – أن هذا الموضوع يحتاج إلى نظرة أكثر واقعية، فالرأي عندي، أن الاتجاه الأخير لم يتنبه إلى أهمية التفرقة بين الفروض التي يثار فيها مسؤولية رجل الضبطية القضائية عن نشاطه خارج دائرة وظيفة الضبطية القضائية، ونشاطه في إطار تلك الوظيفة. فالفروض التي تعنينا في مجال الاختصاص التأديبي للنيابة العامة، هي تلك الفروض التي تتضمن وقوع خطأ في أثناء مباشرة وظيفة الضبطية القضائية أو بسببها، فهذه الحالات – فحسب – هي التي تكون محل الاختصاص التأديبي المباشر للنيابة العامة. فالتأديب الذي نؤيد إسناده للنيابة العامة، هو التأديب حينما يحدث خطأ ناتج من مباشرة سلطات الضبطية القضائية من حيث الموضوع. أما الرأي السابق فقد طرح حجة تقليدية وهي الفصل بين السلطات، وهذه الحجة حجة قاصرة، فهي لا تصلح إلا بالنسبة إلى الخطأ الذي يقع من عضو الضبطية القضائية، خارج نشاطه في الضبطية القضائية، فالفصل التام بين السلطات في هذه الفروض يكون هو الأوقع والأولى بالاتباع، أما إذا كان الخطأ واقعاً عند مباشرة السلطات ذات الطابع القضائي، فلا مجال للتمسك بمبدأ الفصل بين السلطات، بل إن إسناد الاختصاص للجهة الإدارية التابع لها موظف الضبطية القضائية يمثل خروجاً على القاعدة التي توجب إدارة النيابة العامة للضبطية القضائية وإشرافها على أعمالها ذات

الطابع القضائي، بما يجعل صلاحية النيابة في التأديب المباشر للضبط القضائي هي الأوقع والأصح، فتقدير جسامة الخطأ من عدمه ومبدأ تناسب الجزاء مع الفعل الخاطئ، لا يمكن أن يتم هذا إلا من خلال النيابة العامة المشرفة الحقيقية على تصرفات رجال الضبطية عند مباشرتهم وظيفتهم القضائية، والأقدر على تفهم جوانب القصور في التصرف الخاطئ الصادر عن الموظف، الذي يعد – بحسب تصوري – موظفاً قضائياً بكل ما تعنيه الكلمة من معان، حين يباشر وظيفة الضبطية القضائية، وهي أعمال تجرى أساساً لحساب القضاء وباسمه. فبالنسبة إلى النيابة نرى أنه ليس هناك ما يحول دون أن تقبض بيدها على التحقيق إدارياً مع الموظف وتأديبه، حين يباشر وظائف القضاء، ويرتكب أخطاء يخرق بها الالتزام الواجب عليه، بضروة مراعاة أصول التحقيقات الجنائية، وما تتطلبه من حيدة ونزاهة ودقة في العمل القضائي، الذي أسند إليه استثناء بأداة قانونية.

ومن الأخطاء التي يقترفها الضبط القضائي، التي نؤيد إسناد الاختصاص بالتأديب عنها للنيابة العمومية، أن يخل عضو الضبطية القضائية بأصول عمله إخلالاً يؤثر في سير القضية، أو أن يمس تصرفه الخاطئ – سواء عن عمد أو بحسن نية – بالمركز القانوني للخصوم فيما يعرض عليه من مسائل. وكان أحد الضباط – بصفته مأمور ضبطية قضائية (ضابط مناوب القسم) – قد حرر محضراً استناداً لسلطاته بالتطبيق لنص المادة ٢٤ إجراءات جنائية – بناء على شكوى تقدم بها أحد المواطنين يتهم فيها آخر بإصداره له شيكاً بدون رصيد وكان الضابط قد ناظر هذا الشيك وتيقن من البنك بعدم وجود رصيد له، ورد الشيك للمبلغ عقب ذلك، وانتهى الضابط من سؤال المبلغ وقد فاته أن يطلب من الثاني تقديم ما يثبت شخصيته. ولما لم يحضر المشكو فيه المدين تم عرض المحضر على النيابة المختصة التي أمرت بضبطه وإحضاره. وقد دفع المشكو في حقه المدين، أمام النيابة بأن الشيك مزور، وأن المبلغ غير موجود في القطر، وأنه يقيم في خارج البلاد، وقد أثبت المدين المتهم صدق روايته من خلال ما قدمه من مستندات رسمية، واتهم معاون الضبط بالمركز – لسبق الخلاف

بينهما – بأنه قدم أحد الأشخاص المعروفين لديه على أنه هو الدائن المبلغ، وذلك بغرض الانتقام منه وتصفية حسابات بينهما.

كانت المباحث الجنائية قد أجرت تحرياتها المكثفة حول هذا الموضوع، وتمكنت بالحيلة وبعد أن أجرت مواجهة بين معاون الضبط والمشكو فيه المدين، من ضبط الشيك محل الشكوى في حيازة الأول. ولتتولى النيابة متابعة إجراءات التحقيق. وكانت قد انتهت إلى إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم ثبوت الاشتراك في جريمة التزوير ضد معاون الضبط أو الضابط محرر محضر الشكوى. واستناداً إلى نص المادة ٢٢، الفقرة الأولى إجراءات جنائية – طلبت النيابة ارسال الأوراق إلى الجهة الإدارية التابع لها الضابطان لمجازاتهما إدارياً[١٠١].

فالحالة السابقة تمثل إحدى صور الفروض التي نؤيد فيها إسناد الاختصاص المباشر إلى النيابة العامة في تأديب الضبط القضائي. وهناك العديد من القضايا الشبيهة بالحالة السابقة، ومع هذا فإنه لإسناد الاختصاص التأديبي إلى النيابة يجب أن يتوافر شرطان:

الأول: أن يرتبط الخطأ بمباشرة العضو لنشاطه في الضبطية القضائية.

ومن ثم يخرج عن اختصاص النيابة في التأديب، مباشرة رجل الضبطية نشاطاً ذا طابع إداري، والنشاط الأخير إما أن يباشره رجل الضبطية في نطاق تنظيم العمل في مرفق الأمن[١٠٢]، وإما أن يباشره استناداً إلى سلطاته في مجال الضبطية الإدارية.

الثاني: أن يقع الخطأ بسبب أو في أثناء مباشرة النشاط الضبطي القضائي.

فلا يعتبر بسبب أو في أثناء عمل في الضبطية القضائية، إهمال الضابط وتقصيره – حيث قام بإيداع سلاحه الميري غرفة المعيشة الأسرية – فلم يودع الآلة الخطرة – سلاحه – نقطة الشرطة، مما نتج عنه قيام نجله الصغير بالعبث بالسلاح فأصاب نفسه ووالدته. ومن ثم، فإنه إذا ما انتهت النيابة في تحقيقاتها إلى الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، وطلبت من الجهة الإدارية مساءلة

الضابط عن إهماله إدارياً، فإن استبعاد الاختصاص التأديبي المباشر من جانب النيابة هو الأولى بالاتباع، وذلك تأسيساً على أن إهمال الضابط وتقصيره لم يقعا بسبب أو في أثناء نشاطه في الضبطية القضائية.

وعلى العكس من ذلك، فإن قيام مأمور الضبطية القضائية بالتعدي بالضرب محدثاً إصابة من أذن له بتفتيشه أو القبض عليه، يرجح تدخل النيابة – ما لم تر السير في إجراءات الاتهام وعرض الأمر على قضاء الحكم – وقيامها بإجراء تحقيق إداري وتوقيع الجزاء المناسب من خلاله؛ وذلك لقيام الضابط باقتراف فعله الخاطئ بسبب وفي أثناء نشاطه في الضبطية القضائية، وهو القيام بالتفتيش أو القبض أو أي إجراء آخر، مما يدخل في الصلاحيات المقررة له بموجب قانون الإجراءات الجنائية.

الخاتمة:

بذلك يكون البحث قد انتهى على بركة الله، وربما كانت النتائج التي تم التوصل إليها تصلح أن تكون بداية ونقطة انطلاق صوب دراسات أخرى أكثر تدقيقاً وأرصن فكراً وأعمق تحليلاً.

فبادئ ذي بدء، حاول البحث سبر نظام الضبط القضائي في الفقه الإسلامي، بهدف حفز التواصل العلمي في مجال الدراسات الشرعية المقارنة بالنظم المعاصرة، خصوصاً مع شغر الساحة من دراسة شاملة للضبط القضائي في الشريعة، وقد أثبت البحث صلة سلطات الضبط وإجراءاته بالقواعد الشرعية الإجرائية التي تمثل جزءاً من التشريع الجنائي الإسلامي، الذي يحتاج إلى اهتمام أكثر من جانب الباحثين.

وعلى صعيد آخر، لعل البحث يكون قد قدم رؤية جديدة حول أصول تأديب مأموري الضبط القضائي في القانون الوضعي، وذلك بعد أن تم الرجوع إلى القانون الفرنسي الذي يمثل المرجعية التاريخية لأنظمة الضبط القضائي في معظم القوانين العربية. فقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد أسند إلى السلطة القضائية – بموجب حق الرقابة على الضبط القضائي – اختصاصاً أصيلاً في

تأديب مأموري الضبط القضائي، من منظور أن القضاء هو الأقدر والأقرب إلى تقييم الأخطاء الوظيفية التي تقع من رجال الضبط القضائي بسبب وفي أثناء تأدية أعمالهم، تلك الأعمال التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية... ولا مقابل لهذا النظام التأديبي سواء في القانونين المصري أو السعودي، اللذين وقع عليهما الاختيار في هذه الدراسة. ومن هنا – وفيما انتهت إليه هذه الدراسة – فإنه ليس هناك ما يمنع من اتباع مسلك القانون الفرنسي في مجال المسؤولية التأديبية لمأموري الضبط القضائي.

والباحث – في النهاية – يحدوه الأمل أن يكون قد وقف على عتبة إضافة علمية حقيقية للمكتبة القانونية. ويؤكد الباحث أن عمله هذا شأن جميع أعمال البشر، عمل ناقص يحتاج إلى تواصل من جديد.

ولا يبغي الباحث في عمله هذا سوى مرضاة الله، عز وجل، فإن أصاب فهذا من عند الله، وإن أخطأ فمن عمل الشيطان – والعياذ بالله – ومن تقصير نفسه؛ فهو بشر ذو عمل منقوص، فالكمال لله وحده.

وصدق رب العالمين بقوله في محكم التنزيل: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ (الشعراء /٨٣ و٨٤).

وأن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والهوامش

١ – د. سليمان محمد الطماوي "السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي"، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩، ص ٤٣٢ –٤٦٣.

٢ – سيرة ابن هشام، الجزء الثاني، ص ٩٤ وما بعدها.

٣ – ابن طبابا "الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية"، طبعة القاهرة سنة ١٣١٩هـ، ص١٣٥ وما بعدها. وانظر: د. سليمان محمد الطماوي "عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة" ١٩٧٦.

٤ – ابن خلدون، المقدمة.

٥ – الأحكام السلطانية للماوردي.

٦ – د. أحمد فتحي سرور "الشرعية والإجراءات الجنائية "دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ٨٦ –٩٩.

٧ – علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، ١٩١٠م، ص ٥٦ وما بعدها.

٨ – الكاساني، مرجع سابق، ص ٦٣.

٩ – د. سعد بن محمد بن علي آل ظفير "إبلاغ الخصم وإحضاره في الفقه الإسلامي"، مجلة العدل، العدد ٢٥محرم ١٤٢٦هـ – السنة الرابعة، ص ٩ وما بعدها.

١٠ – انظر: البحر الرائق ٦/ ٣٠٤، معين الحكام ص٩٨، درر الحكام ٤/ ١٨١– ١٨٢، أدب القاضي للخصاف، ص١٢٣.

١١ – الترمذي ٤/ ٤٦٦ رقم ٢١٦٧ – دار إحياء التراث، وفيه: قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه، أبو داود ٤/ ٩٨ رقم ٤٢٥٣– دار الفكر، وسكت عنه، ابن ماجه ٢/ ١٣٠٣ رقم ٣٩٥٠ – دار الفكر، مسند الإمام أحمد (مسند الشاميين) رقم ١٦٤٠٥.

١٢ – البخاري، حديث ٢/٩٧١ رقم ٢٥٧٥ – الطبعة الثالثة، وورد في مواضع أخرى، مسلم ٣/١٣٢٥ – دار إحياء التراث، بيروت.

١٣ – أدب القاضي للخصاف، ص ١٢٣.

١٤ – انظر: البحر الرائق ٦/٣٠٤

١٥ – انظر: أدب القاضي للخصاف، ص ١٢٨–١٢٩، البحر الرائق ٦/٣٠٤.

١٦ – انظر: البحر الرائق ٦/٣٠٤

١٧ – درر الحكام ٤/٦٧٧، شرح المادة ١٨٣٤.

١٨ – انظر: تبصرة الحكام ١/٣٦٩، معين الحكام على القضايا والأحكام لابن عبدالرفيع ٢/٦١٥–٦١٦.

١٩ – النور، الآية ٤٨.

٢٠ – السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٤٠ وفيه "هذا مرسل"، سنن الدارقطني ٤/٢١٤، مجمع الزوائد ٤/١٩٨، وفيه: "رواه الطبراني وفيه روح بن عطاء وثقه ابن عدي وضعفه الأئمة ".

٢١ – انظر: التاج والإكليل ٨/١٥٣، الفروق ٤/٧٨، تهذيب الفروق ٤/٧٩، الخرشي وبهامشه حاشية العدوي ٧/١٧٤، منح الجليل ٨/٢٧٨، حاشية الدسوقي ٤/١٦٣.

٢٢ – انظر: تهذيب الفروق ٤/٧٩.

٢٣ – انظر: منح الجليل ٨/٣٧٨.

٢٤ – انظر: منح الجليل ٨/٣٧٨، التاج والإكليل ٨/١٥٤.

٢٥ – انظر: منح الجليل ٨/٣٧٨، الخرشي وبهامشه حاشية العدوي ٧/١٧٤، تهذيب الفروق ٤/٧٩، مواهب الجليل ٦/١٤٥، حاشية الدسوقي ٤/١٦٣.

٢٦ – انظر: مواهب الجليل ٦/١٤٥، حاشية الدسوقي ٤/١٦٣.

٢٧ – انظر: تهذيب الفروق ٤/٧٩، الخرشي ٧/١٧٤، حاشية الدسوقي ٤/١٦٣.

٢٨ – انظر: تهذيب الفروق ٤/٧٩، حاشية الدسوقي ٤/١٦٣.

٢٩ – انظر: المصباح المنير ١/٣٠٦.

٣٠ – انظر: التاج والإكليل ٨/١٥٣–١٥٤، الفروق وبهامشه تهذيب الفروق ٤/٧٩، الخرشي وبهامشه حاشية العدوي ٤/١٧٤، منح الجليل ٨/٣٧٨، جامع الأمهات ١/٤٦٧–٤٦٨، حاشية الدسوقي ٤/١٦٣–١٦٤.

٣١ – انظر: تهذيب الفروق ٤/٧٩، منح الجليل ٧/٣٧٨، الشرح الكبير للدردير ٤/١٦٣، جامع الأمهات ١/ ٤٦٧–٤٦٨، حاشية الدسوقي ٤/١٦٣.

٣٢ – انظر: القوانين الفقهية، ص ١٩٧، تبصرة الحكام ١/٣٧١، تهذيب الفروق ٤/١٣٣،٧٩، حاشية العدوي بهامش الخرشي ٧/١٤٣.

٣٣ – انظر: تبصرة الحكام ١/٣٧٣، حاشية العدوي بهامش الخرشي ٧/١٧٤، الفروق ٤/٧٩، تهذيب الفروق ٤/١٣٣، ٧٩ وفيه: هذا إذا كان الحق متفقاً على ثبوته، أما إن دعاه إلى حق مختلف في ثبوته فإن كان خصمه يعتقد ثبوته وجبت الإجابة عنه؛ لأنها دعوى حق، وإن كان يعتقد عدم ثبوته لم تجب؛ لأنه مبطل نعم إن دعاه الحاكم وجب؛ لأن المحل قابل للحكم والتصرف والاجتهاد، وإن لم يكن له عليه حق لم تجب الإجابة ". وانظر الفروق ٤/٧٩، تبصرة الحكام ١/٣٧٢–٣٧٣.

٣٤ – انظر: القوانين الفقهية، ص ١٩٧، التاج والإكليل ٨/١٥٢، منح الجليل ٨/٣٧٨ تبصرة الحكام ١/٣٧١، الشرح الكبير ٤/١٦٣–١٦٤

٣٥ – تبصرة الحكام ١/٣٧١ وانظر: القوانين الفقهية، ص ١٩٧، معين الحكام على القضايا والأحكام لابن عبد الرفيع ٢/٦١٥.

٣٦ – انظر: أسنى المطالب وبهامشه حاشية الرملي ٤/٣٢٥، أدب القاضي لابن القاص ١/١٩٩ وما بعدها شرح جلال المحلي ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٣١٤، تحفة المحتاج وبهامشه حاشية العبادي ١٠/١٨٨–١٨٩، مغني المحتاج ٦/٣٢٢، تحفة المحتاج ١٠/١٨٩، روضة الطالبين ١١/١٩٤.

٣٧ – انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/٣٢٥، تحفة المحتاج وبهامشه

حاشية العبادي ١٠/١٨٨-١٨٩، مغني المحتاج ٦/٣٢٢، نهاية المحتاج ٨/٢٨١، أدب القضاء لابن أبي الدم، ص ١٣٢.

٣٨ – انظر: مغني المحتاج ٦/٣٢٢.

٣٩ – انظر: مغني المحتاج ٦/٣٢٢، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/٣٢٥، حاشية العبادي على تحفة المحتاج ١٠/١٨٩.

٤٠ – انظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج ١٠/١٨٨.

٤١ – النور، الآية ٥١.

٤٢ – انظر: مغني المحتاج ٦/٣٢٢-٣٢٣، أدب القضاء لابن أبي الدم، ص١٣٢، تحفة المحتاج ١٠/١٩٠.

٤٣ – أدب القضاء لابن أبي الدم، ١٣٢-١٣٣.

٤٤ – انظر: أدب القاضي لابن القاص، ١/١٩٨.

٤٥ – انظر: أسنى المطالب ٤/٣٢٦، شرح جلال المحلي على المنهاج وبهامشه حاشية قليوبي وعميرة ٤/٣١٤، تحفة المحتاج ١٠/١٩١، روضة الطالبين ١١/١٩٥.

٤٦ – انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/٣٢٦، نهاية المحتاج ٨/٢٨١، حاشية العبادي على تحفة المحتاج ١٠/١٩٠.

٤٧ – انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/٣٢٦.

٤٨ – انظر: أسنى المطالب وبهامشه حاشية الرملي ٤/٣٢٦، أدب القاضي لابن القاص ١/٢٠١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٣١٤، تحفة المحتاج وبهامشها حاشية العبادي ١٠/١٩٠، مغني المحتاج ٦/٣٢٣.

٤٩ – انظر: المغني ٩/٦٠، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٣٦.

٥٠ – انظر: الإنصاف ١١/٢٢٨، كشاف القناع ٦٣٢٧، مطالب أولي النهي ٦/ ٤٩٥، الفروع ٦/٤٥٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٠٩ –٥١٠ المغني ١٤/٣٩، (ط. هجر) تحقيق د. عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، مجلة الأحكام الشرعية، ص ٥٩٤.

٥١ – انظر: كشاف القناع ٦/٣٢٧، شرح منتهـــى الإرادات ٣/٥١٠، الكافـــي ٤/٤٥٨، المحرر ٢/٢١٠، المغني ١٤/٤٠-٤١.

٥٢ – انظر: كشاف القناع ٦/٣٢٩، الإنصاف ١١/٢٣٥، المبدع ١٠/٥٤.

٥٣ – Stefani, Levasseur, Bouloc, "procedure Penale",13 e. Dalloz Paris,1995, No335, P.425- Parra Et Montreuil, "Traite De Procedure Penale Policiere, Paris, 1980,P.9 Etss - Louis Lambert "Traite Theorique Et Pratique De Police Judiciaire"3E Lyon 1951 - J - M.Robert "Rep. pen., Police Judiciaire. Paris,1990 - Briere De Lisle,Cogniard "Procedure Penale "Paris 1972.

٥٤ – د. مأمون محمد سلامة "قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء"، دار الفكر العربي – الطبعة الأولى ١٩٨٠ – فوزية عبد الستار "شرح قانون الإجراءات الجنائية " دار النهضة العربية ١٩٨٦– رمسي بهنام "الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً" منشأة المعارف بالإسكندرية، مطبعة أطلس ١٩٨٤– رؤوف عبيد "مبادئ الإجراءات الجنائية"، دار الجيل للطباعة، الطبعة ١٦،١٩٨٥.

٥٥ – كمال سراج الدين مرغلاني "حقوق المتهم في ضوء الإجراءات الجزائية" مجلة الفيصل، ع ٣٤٧ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ – يونيو/ يوليو ٢٠٠٥م، ص ٢٦ وما بعدها – د. فيصل بن عبد العزيز اليوسف، عرض كتاب: إجراءات الضبط القضائي والتحقيق الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائية، مجلة البحوث الأمنية، مجلد ١٤– العدد ٣١ – شعبان ١٤٢٦هـ / سبتمبر ٢٠٠٥، ص ٣٠٧ وما بعدها – د. عدنان خالد التركماني "الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"، مركز الدراسات والبحوث، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩، ص ١٠٩ وما بعدها.

٥٦ – كمال سراج الدين مرغلاني، المصدر السابق، ص ٢٩ وما بعدها – انظر:

مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للحقوق، الحقوق العامة، مطابع الامن العام.

٥٧ – د. عدنان خالد التركماني، المصدر السابق، ١١٠ وما بعدها.

٥٨ – يطلق على هذه السلطة في المملكة العربية السعودية وبعض الدول العربية الأخرى كسورية اسم المباحث الجنائية.

٥٩ – تبصرة الحكام ٢/١١٢.

٦٠ – أدب القضاء ١٠٠، والطرق الحكمية ٢٧٩، والحسبة في الإسلام ٨–٩، والأحكام السلطانية للماوردي ٧٠–٧٣.

٦١ – الطرق الحكمية ١٠.

٦٢ – تبصرة الحكام ٢/١١٣.

٦٣ – الطرق الحكمية ٨، إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٢٨٦.

٦٤ – سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

٦٥ – صحيح مسلم ١/٦٩، ومختصر أبي داود ٦/١٨٨، ومسند الإمام أحمد ٣/٢٢٠.

٦٦ – المادة (٢٦) من مجلة الأحكام العدلية.

٦٧ – الترمذي ٤/٤٨، وسنن البيهقي ٦/٧٧.

٦٨ – سنن الترمذي ٤/٣٧٨.

٦٩ – وقد روى الترمذي الحديث عنه (ﷺ).

٧٠ – تبصرة الحكام ٢/٢٠١.

٧١ – تبصرة الحكام ٢/١٣٤، والطرق الحكمية ١١.

٧٢ – صحيح البخاري بشرح ابن حجر ٧/٣٠٤، ونور اليقين ٢٤٥.

٧٣ – المادة ٢٢ من مجلة الأحكام العدلية.

٧٤ – مسلم ٣/ ١٣٢٥ والترمذي ٤/٣٧، وابن ماجه ٢/١٥٢، والدارمي ٢/٩٨،

والموطأ /٢٤٢، ومسند أحمد ٤/١١٥و١١٦، ومصنف أبي شيبة ١٠/٨٠، والنسائي بشرح السيوطي ٨/٢٤١.

٧٥ – الأحكام السلطانية /٢١٩، وانظر أيضاً الأحكام السلطانية للفراء ٢٥٨، وتبصرة الحكام ٢/١١١، والمبدع ١٠/٢٧٦.

٧٦ – سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

٧٧ – النسائي بشرح السيوطي ٨/٦٩.

٧٨ – د. زكي محمد النجار "مظاهر العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية، مقال بمجلة المحاماة، العددان ٥، ٦ مايو ويونيو ١٩٨٨، السنة ٦٨، ص ١١١. وانظر رسالتنا "الضبط القضائي بين السلطة والمسؤولية"، مكتبة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ١٩٩٢.

٧٩ – PoPlawsky, Manuel Pratique De Procedure Policiere P79.

٨٠ – حول هذا الموضوع يراجع:

Pradel, Droit Penale, 2 E Paris 1980.

Levasseur, Chavanne, Montreuil, Droit Penale Et Procedure Penale 7 E 1983.

٨١ – Straver, "Controle Sur La Police; L ecart Entre La Doctrine Et La Vealite; Comment y Remedier", Deviance Et Societe, 1979, P. 345.

٨٢ – Straver, Op. Cit., P. 346.

٨٣ – Lemonde, "Police Et Justice" These Lyon 1975, P. 142 Et SS. Arpaillange, "Le Simple Justice", Ed. Juillard, 1980.

٨٤ – وهذا التوسع التشريعي كان قد استحدث سنة ١٩٦٦، وحيث أصبح للنائب العام السلطة في منح الأهلية وكذلك سحبها، هذا، وبموجب القانون رقم ٧٠١ الصادر في ٦ أغسطس سنة ١٩٧٥، ثم إضافة فقرة أخيرة للمادة ١٦ إجراءات تتناول حدود سلطة النائب العام في منح الأهلية أو سحبها أو وقفها

كما جاء بالنص على النحو التالي:

"Les Conditions D actroi, De Retrait Et De Suspension Pour Une Duree Determinee De L habilition Prevue Par Le Precedent Alinea Sont Fixees Par Decret En Conseil D Etat Pris Sur La Rapport Du Ministre De La Justice Et Des Ministres Interesses."

٨٥ – Levasseur, Chavanne, Montreuil, Op. Cit., No 305, P. 121

٨٦ – وهكذا أقر مشرع فرنسا ضمانات قوية في مواجهة النائب العام، وذلك بغرض توفير الحماية الكافية لموظفي الضبطية القضائية ضد أي تجاوز قد يصحب القرار التأديبي.

õîúäì¤ Parra Et Montreuit. Traite De Procedure Perale Policiere Paris 1970- Traite De Procedure Perale Policieve Ed Guillet 1972.

٨٧ – يراجع: د. رمزي طه الشاعر "المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، دار النهضة العربية، ص ٩ وما بعدها كذلك القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، ص ١١١.

٨٨ – J- Moreau, Police Administrative Et Police Judiciare A.J.D.A, 1963 - 1968.

٨٩ – Pradel, Casorla, Procedure Penale 31 E Dalloz Paris 1989- 1990,P714 Et 715.

وبخصوص الإجراءات التي تتبع أمام اللجنة، انظر:

Decr. No 75- 1338 Du 31 Dec. 1975.

٩٠ – Pradel, Casor La Up. Cit., 290 Et 291. Rep. Pen., Vo Chambre D Accusation, Par Gagne Et Escande.

٩١ – Pradel, Casorla, Op. Cit., P.291.

٩٢ – Straver, Op. Ci P. 346.

٩٣ – Crim. 20 Mars 1984, Buli. Crim. No 117.

٩٤ – Crim. 4 Mai 1988, Bull. No 191; D. 1988. Somm. 357, 0bs. Pradel.

٩٥ – Lemonde, Police Et Justice These Lyon 1985, P.113.

٩٦ – بصفة خاصة يراجع: كمال عبد الرشيد، التحفظ عن الأشخاص، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة ١٩٨٩، ص ٨١٨، وحيث يحلل نصوص المادتين ٦٠و٦١ من لائحة ترتيب المحاكم.

٩٧ – توفيق الشاوي "مجموعة قانون الإجراءات الجنائية"، دار النشر للجامعات، وتعليقه على نص المادة ٢٢ إجراءات جنائية.

٩٨ – على نحو خاص، في شرح آراء الفقه. يراجع: كمال عبد الرشيد، المرجع السابق، ص ٨١٨ وما بعدها.

٩٩ – محمد عبد الغريب "المركز القانوني للنيابة العامة "، طبعة دار الفكر العربي ١٩٧٩، ص ٢٢.

١٠٠– ومن أنصار هذا الرأي. يراجع: كمال عبد الرشيد، المرجع السابق، ص ٨١٩.

١٠١– مذكرة نيابة دمياط الكلية المؤرخة في ٢٨/ ١٠/ ١٩٨٩ في القضيتين أرقام ١٠٢٩ لسنة ٨٨ إداري و ٨٠١ لسنة ٨٩ جنح قسم شرطة دمياط.

١٠٢– كأن يخالف مواعيد الحضور والانصراف، أو يتخلف عن خروج خدمة، أو عدم إطاعة أوامر رؤسائه الإداريين... إلخ.